الاجتهاد في المذهب الحنبلي ودَوره في دَفع الغلوّ والتشدد

إعداد

أحمد ياسين محمد

باحث دكتوراه – قسم الشريعة

إشراف

أ.د. مصطفى أحمد بخيت

رئيس قسم الشريعة

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الاجتهاد في المذهب الحنبلي ودوره في دفع الغلو والتشدد

مقدمة

إن المتأمل في القرآن والسنة، والعقيدة والشريعة، والدعوة والعبادة – يجدها جميعًا تَسري فيها روحُ الوسطية الشرعية، فلا إفراط أو غلو، ولا تفريط أو تهاون، وبهذا استحقت الأمة الخيرية، وحازت على مراتب الفضل، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1].

وقد حذر الإسلام من الغلو في الدّين بجميع صوره، وذمّ الواقعين فيه، بل والراتعين حوله، وسدّ كل بابٍ قد يؤدي إليه، حتى صار مِن قواعده الفقهية المشهورة: «المشقة تجلب التيسير»، ومن مقاصده الشريعة المعتبرة: «رفع الحرج»، و«السماحة والتيسير».

وفي هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على اجتهاد علماء الشريعة الإسلامية من المذهب الحنبلي، ودور هذا الاجتهاد في بيان وسطية هذه الشريعة الغرّاء، ودفع الغلو والتشدد الذينِ قد حذرت الشريعة نفسها منهما.

وقد وقع الاختيار على المذهب الحنبلي؛ لما قد يَشيع في الأوساط غير العلمية من دعوى التشدد والغلو التي تنسب له، وقد أفرد الباحث لهذه الدعوى بحثًا كاملًا مفصّلًا، هو أصل هذا البحث، وهي الأطروحة المقدّمة لنيل الدكتوراة.

وإذا ما ثبت ضعف هذه الدعوى وبطلانها، فيسهل إثبات مثلها في غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى مِن باب أولى وأحرى.

وتنقسم هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث، المبحث الأول: في التحذير من الغلو، وبيان الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: في الاجتهاد عند الحنابلة، والمبحث الثالث: في نماذج من مجتهدي الحنابلة.

خطة البحث:

مقدمة، وتمهيد

المبحث الأول: التحذير من الغلو، وبيان الوسطية في الشريعة الإسلامية

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

المطلب الأول: التحذير من الغلو

الفرع الأول: تحذير القرآن الكريم من الغلو

الفرع الثاني: تحذير السنة النبوية من الغلو

الفرع الثالث: تحذير الصحابة من الغلو

المطلب الثاني: الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: علاقة الوسطية بالغلو

الفرع الثاني: مفهوم الوسطية

الفرع الثالث: الحق وسط بين طرفَي الغلو والتقصير

المبحث الثاني: الاجتهاد عند الحنابلة

المطلب الأول: أسباب تميّز المذهب في الاجتهاد

الفرع الأول: الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجع إلى أحكام الاجتهاد

المبحث الثالث: نماذج مِن المجتهدين من فقهاء الحنابلة

المطلب الأول: أبو الوفاء ابن عَقيل البغدادي

الفرع الثاني: اجتهاده

المطلب الثاني: ابن الجوزي

الفرع الأول: نبذة عنه

الفرع الثاني: اجتهاده

المطلب الثالث: ابن تيمية

الفرع الأول: نبذة عنه

الفرع الثاني: اجتهاده

الفرع الثالث: آراؤه الفقهية

المطلب الرابع: شمس الدين بن قيم الجوزية

الفرع الأول: نبذة عنه

الفرع الثاني: اجتهاده

الفرع الثالث: فتواه في مسألةِ الطلاق الثلاث

الفرع الرابع: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيار ابن القيم

الخاتمة والتوصيات

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد – التشدد – الوسطية – الاعتدال – الغلو – المذهب الحنبلي.

التمهيد

تعريف الاجتهاد: لغة: هو استفراغ الوسع لتحصيل أمر مُشِقّ؛ فلا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة(٢).

واصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لاستنباط حكم شرعي(٣).

تعريف الغلو: الغلو في اللغة: مصدر غلا يغلو، والغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده. وغلا بسهمه غلوا، إذا رمى به سهما أقصى غايته. وغالى في أمره مغالاة: بالغ(٤). قال الفيومي: «غلا في الدين غلوًا: تصلب وشَدَّدَ حتى جاوزَ الحد(٥)».

الغلو اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء بتعريفات كثيرة؛ منها: أنه مجاوزة حد الحق فيه(٦)، وقيل: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد(٧).

---

(٢) **يُنظَر:** «**الصحاح**» (٢/ ٤٦٠) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، «**مقاييس اللغة**» (١/ ٤٨٦)، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. «**المصباح المنير**» (١/ ١١٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) وهو تعريف كتب الحنابلة. **يُنظَر:** «أصول الفقه» ابن مفلح (٤/ ١٤٦٩) «التحبير شرح التحرير» للمرداوي الحنبلي (٨/ ٣٨٦٥)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٤٥٧) وزيادة «الاستنباط من «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي الشافعي (٨/ ٢٢٧).

(٤) **يُنظَر:** «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٤٤٨)، «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٧).

(٥) «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٥٢).

(٦) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٦٦)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٧) **يُنظَر:** «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٨)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد نصّ أئمة الحنابلة على معناه فقالوا: «الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده، أو ذمه على ما يستحق[٨]».

فمدار هذه التعريفات على مجاوزة الحد، فلم يخرج عن معناه اللغوي، قال الإمام الثعلبي[٩]: أصل الغلو: مجاوزة الحد في كل شيء[١٠].

تعريف التشدد:

التشدد في اللغة: مصدر من الفعل تَشدّد، وهو أصل في القوة والعزم والصلابة.

وشدّ عضده، أي قوّاه، واشتدّ الشيء، من الشِدّة، **ويقال: شدّد في الأمر: غالبه وبالغ فيه، وشدّد عليه: ضد خَفّفَ**، والمشادة في الشيء: التشدد فيه[١١].

المبحث الأول: التحذير من الغلو وذمه:

توطئة:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تهاون، وكل أمر مضبوط بشرع الله لا يقع فيه غلو ولا تسيب. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ

---

(٨) **يُنظَر:** «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٨)، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٩) هو أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المقرئ، المفسِّر، كان حافظاً، رأساً فى التفسير والعربية، وكان صادقا موثقا، طويل الباع في الوعظ، متين الديانة، كان أحد أوعية العلم، يقال له: الثعلبي والثعالبي؛ وهو لقب له لا نسب، توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مائة (٤٢٧هـ). **يُنظَر:** «وفيات الأعيان» (١/ ٧٩) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٥ ط الرسالة).

(١٠) **يُنظَر:** «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١١/ ٩٣)، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(١١) **يُنظَر:** «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٩٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٧٩) «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٠٧).

عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[١٢]، فالحرج منتف، والسعة متحققةٌ والسماحة غالبة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَحَبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة[١٣]».

الفرع الأول: تحذير القرآن الكريم من الغلو:

والنهي عن التشديد في الأمور، والتطرف والتعصب من الأصول القطعية للشريعة الإسلامية؛ وقد جاءت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، قال تعالى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[١٤].

قال الطبري رحمه الله: «لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو في كل شيء: مجاوزة حده الذي هو حده، يقال منه في الدين: قد غالى فهو يغلو غلوا[١٥]».

وقال ابن كثير رحمه الله: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء[١٦]».

أما الآية الثانية فجاءت في سورة المائدة، فقد قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [١٧].

الفرع الثاني: تحذير السنة النبوية من الغلو في الدّين:

قد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو بلفظه، أو بمعناه، ومن ذلك:

---

(١٢) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

(١٣) **أخرجه أحمد في "مسنده"** (١٠ / ٥٢٤١) برقم: (٢٢٧٢٢) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي أمامة الباهلي) وقال البخاري: «بابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» «صحيح البخاري» (١/ ٣٦).

(١٤) سورة النساء، آية: (١٧١)

(١٥) **يُنظَر:** «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» (٧/ ٧٠١)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(١٦) **يُنظَر:** «**تفسير القرآن العظيم**» (٢/ ٤٧٧)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(١٧) سورة المائدة، آية: (٨٧).

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِه: الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنّ فِي كَفّه، وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النّاسُ إِيّاكُمْ وَالْغُلُوّ فِي الدّينِ؛ فَإِنّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوّ فِي الدّينِ(١٨).

فقوله «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكًا(١٩).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ: «أَلَا هَلَكَ المتنطعُونَ – ثلاث مرار(٢٠)».

وقد فسّر شرّاح الحديث وغيرهم من الفقهاء معنى التنطع الوارد في الحديث، **وقد نص أئمة الحنابلة على معانيه** فقالوا: «التنطع: التعمق والغلو والتكلف لما لم يُؤمر بِهِ(٢١)»، وقال ابن مفلح الحنبلي: «**المتنطعون: المبالغون في الأمور(٢٢)**» وقال ابن قيم الجوزية **الحنبلي**: «**هم المتعمّقون**

---

(١٨) **أخرجه النسائي** (١ / ٦٠٢) برقم: (٣٠٥٧ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى) ، **وأحمد في "مسنده"** (٢ / ٤٧٤) برقم: (١٨٧٦) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، قال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.**

(١٩) **يُنظَر:** «**المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم**» (ص٥٣)، اختصره: محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٧٨)، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

(٢٠) **أخرجه مسلم في "صحيحه"** (٨ / ٥٨) برقم: (٢٦٧٠) (كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون).

(٢١) **يُنظَر:** «غريب الحديث» (٢/ ٤١٨)، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢٢) **يُنظَر:** «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٩٥) محمد بن مفلح ، شمس الدين الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

المتشدّدون[٢٣]» فهو تحذير شديد لأهل الغلو والتشدد، ف قد ذم النبي صلى الله عليه وسلم المتنطّعين في الدِّين، وأخبر بهلكَتهم، وهم المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[٢٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رسولَ الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كان يقولُ: «لَا تُشَدّدُوا عَلَى أَنْفُسكُم فيُشَدّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنّ قَوْمًا شَدّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصّوَامِعِ وَالدّيَارِ ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾[٢٥]﴾[٢٦].

فالحديث نصٌّ صريحٌ في النهي عن التشدد والغلو في الدين بجميع أنواع التشدد، قال ابن القيم الحنبلي: «**نهى صلى الله عليه وسلم عن التشدُّد في الدين**، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقَدَر، وإما بالشرع؛ **فالتشديد بالشرع:** كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به وبالقَدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القَدر، حتى استحكم ذلك، وصار صفة لازمة لهم. فالفقه كلُّ الفقه: **الاقتصاد في الدين**، والاعتصام بالسّنّة. قال أُبَيّ بن كَعْب: «عليكم بالسبيل والسنة؛ فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله فاقشعرّ جلدُه من خشية الله؛ إلا تحاتّتْ عنه خطاياه كما يَتحاتُّ عن الشجرة اليابسة وَرَقُها، وإنّ اقتصاداً في سبيلٍ وسنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم[٢٧]».

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عن النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «إِنّ الدّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادّ الدّينَ أَحَدٌ إِلّا غَلَبَه، فَسَدّدوا وقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ، والرّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٢٨]».

---

(٢٣) **يُنظَر:** «مدارج السالكين» (٣/ ٣٢١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

(٢٤) **يُنظَر:** «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» (١٦/ ٢٢٠)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية. «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٣) ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

(٢٥) سورة الحديد، آية: (٢٧).

(٢٦) **أخرجه أبو داود في "سننه"** (٤ / ٤٢٨) برقم: (٤٩٠٤) (كتاب الأدب ، باب في الحسد)، **وصحح إسناده البوصيري** في «الإتحاف»: (٥/ ٢٥٨).

(٢٧) **يُنظَر:** «**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**» لابن القيم (١/ ٢٢٩).

(٢٨) **أخرجه البخاري في "صحيحه"** (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر).

فقد بيّن الحديث أنه لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب، والمشادة: المغالبة.

ففي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فمن المشاهَد أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منعُ الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

وقد أكّد صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ على التوسط في الأمور كلها، ومنها العبادة بقوله في هذا الحديث: «**سددوا**» أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

فمن مراد الشرع في العبادة: العدل فيها، قال ابن تيمية: «العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع[٢٩]».

ولم يغلق الباب أمام مَن لم يستطع إصابة هدفه من الكمال بقوله: «**وقاربوا**» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

ثم بشّر الجميع مصيب الكمال، والمقترب منه بقوله: «**وأبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما.

وقال ابن رجب الحنبلي[٣٠]: «التسديد العمل بالسداد، **وهو القصد والتوسط في العبادة**، فلا يقصِّر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه[٣١].

---

(٢٩) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٠)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه، الناشر: مجمع الملك فهد، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣٠) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج البغدادي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ هـ من أعيان مذهب الحنابلة، كان علامة ثقة حجة، فقهيا حبرا عالما عاملا، محدثا حافظا عارفا بعلل الأحاديث وطرقها، زاهدا ورعا، من مؤلفاته: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري – ولم يتمه – وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والذيل على طبقات الحنابلة، توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ج ٤٨٨/ ٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٣٢١).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : **إن هذا الدين متين فَأَوْغِلْ فيه برفقٍ ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسك عبادةَ اللهِ ، فإن الْمُنْبَتّ لا أرضًا قطع ، ولا ظهرًا أَبقى**[٣٢].

قال ابن رجب **الحنبلي**: « والمنبت: هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفر قطع ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك؛ بل هو كالمنقطع في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره وبلغ إلى المنزل. كما قال الحسن: نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلى ربكم عز وجل[٣٣]». ويقول أيضاً في مثل هذا «**حثٌ عَلَى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها بين الغلو والتقصير**[٣٤]».

الفرع الثالث: تحذير الصحابة من الغلو في الدّين:

تميز الصحابة بأنهم عاصروا التنزيل، وعايشوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مراحل التشريع فاكتسبوا من هذه الصحبة الخبرة في فقه التشريع، ومعرفة أسراره وروحه فتكوّنت لديهم ملكة تشريعية، مع طهارة قلوبهم، وعدم تكلّفهم، قال ابن القيم الحنبليّ: «كان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[٣٥]}[٣٦]».

فاستطاعوا أن يواجهوا مستجدات الحياة في مختلف المجالات، ولقد تجلى منهج التيسير في فقههم وفتاويهم، وممارساتهم، وكذلك نبذهم الغلو والتشدد، وهو ما يعكس تأثرهم بمنهج النبي صلى الله عليه

---

(٣١) **يُنظَر:** «فتح الباري» (١/ ١٥١)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، تحقيق: مكتب دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٣٢) **أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"** (٣ / ١٨) برقم: (٤٨١٩) (كتاب الصلاة – جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان – باب القصد في العبادة والجهد في المداومة)، **وله شواهد** من حديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأما حديث أنس بن مالك، **أخرجه أحمد في "مسنده"** (٥ / ٢٧٦٣) برقم: (١٣٢٥٢) ولفظه: « **إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق**». **وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص**، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٩) برقم: (٤٨٢٠).

(٣٣) **يُنظَر:** «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٥٣).

(٣٤) **يُنظَر:** «المحجة في سير الدلجة» (٤/ ٤٢٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣٥) سورة ص، أية: (٨٦).

(٣٦) **يُنظَر:** «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٩٤).

وسلم في التشريع وإقامته على أصل التيسير، فعن عمير بن إسحاق قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ممن سبقني منهم ، **فما رأيت قوما أَيْسَرَ سيرة ، ولا أَقَلّ تشديداً منهم**[٣٧] .

وعن أبي سلمة، قال : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَحَزِّقِينَ ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه ، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون[٣٨].

ومن الصور التي تجسد البعد عن التنطع والغلو في فقه الصحابة ما يلي:

عن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : **ألا لا تغالوا بصُدُق النساء** فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية[٣٩].

وقد نصّ فقهاءُ الحنابلة وغيرهم على استحباب **تخفيف مهر المرأة وعدم الغلو في ذلك**، ومن نصوصهم في ذلك: قول ابن مفلح **الحنبلي:** «ويستحب تخفيفه[٤٠]»، وقال الزركشي **الحنبلي:** «الأَولى تقليل المهر وتخفيفه[٤١]»، وينتقد ابن تيمية **الحنبلي** إحدى ممارسات ممارسة مغالاة المهر لأغراض الفخر الاجتماعي دون نية حقيقية لاستلامه أو دفعه، معتبراً هذا السلوك مخالفًا للسنة النبوية وأحكام

---

(٣٧) **أخرجه الدارمي في "مسنده"** (١ / ٢٤٥) برقم: (١٢٨) (مقدمة المؤلف ، باب كراهية الفتيا).

(٣٨) **أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"** (١٣ / ٢٨٩) برقم: (٢٦٥٤٦) (كتاب الأدب ، الرخصة في الشعر).
«**مُتَحَزِّقِينَ**»: أي: منقبضين. «**وَلَا مُتَمَاوِتِينَ**» يُقَالُ: تَمَاوَتَ الرَّجُلُ، إِذَا أَظهرَ مِنْ نفْسه التَّخافُتَ والتَّضَاعُفَ، مِنَ العِبادَةِ والزُّهدِ والصَّومِ. «**حماليق عينيه**»: حملاق الْعين: مَا يسوده الْكحل من بَاطِن أجفانها. **يُنظَر:** «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٧٠) مجد الدين الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، «غريب الحديث» ابن الجوزي (١/ ٢١١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٩).

(٣٩) **أخرجه أبو داود في "سننه"** (٢ / ١٩٩) برقم: (٢١٠٦) (كتاب النكاح ، باب الصداق) **والترمذي في "جامعه"** (٢ / ٤٠٧) برقم: (١١١٤) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب منه).

(٤٠) **يُنظَر:** «الفروع» (٨/ ٣١١)، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤١) **يُنظَر:** «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٢٨٣)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الشريعة الإسلامية التي تحث على التيسير وعدم التكلف في الزواج فيقول: «وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوي ألا يعطيهم إياه: فهذا مخالف للسنة خارج عن الشريعة[٤٢]».

وفي صدد بيان المشكلات التي قد تنجم عن الغلو في الصداق، وتحميل الزوج مهراً يفوق قدرته المالية، حيث يؤدي ذلك إلى تحميله ديوناً وتأثيرات سلبية على وضعه المعنوي والمادي، مما يسلط الضوء على دور أهل المرأة في هذه المشكلة عندما يطالبون بمهر كبير، مما يضر بالزوج ويعرضه للمشاكل المالية والنفسية يقول ابن تيمية أيضاً: «إنْ قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه **فقد حمّل نفسه وشغل ذمّته، وتعرّض لنقص حسناته وارتهانه بالدّين؛ وأهلُ المرأة قد آذَوا صهرَهم وضرّوه**[٤٣]».

المطلب الثاني: الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: علاقة الوسطية بالغلو:

من الضرورة في هذا المقام أن نعرّج في البحث في الغلو عن وسطية الإسلام؛ لأننا نريد أن نبحث الغلو، أو بتعبير آخر: عن الإفراط والتفريط، أو بتعبير ثالث: عن التطرف، وهو الأخذ بالأطراف.

وحينئذٍ فلا شك أننا نحتاج أن نتحدث عن اتصاف الإسلام بالوسطية حتى نستحضر منذ البداية أن الوسط هو ما أنزله الله وهو الحق، وأن من حاد عنه صار متطرفاً.

فالعلاقة بين الوسطية والغلو في الإسلام هي علاقة تضاد، حيث تمثل الوسطية المنهج الذي يبتعد عن الإفراط والتفريط، بينما الغلو يمثل الانحراف عن هذا المنهج المعتدل إلى أحد الطرفين، قال العُليمي الحنبلي[٤٤]: «**الغلوُّ والتقصيرُ كلٌّ منهما مذمومٌ في الدين**[٤٥]».

---

(٤٢) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢).

(٤٣) **يُنظَر:** المصدر السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.

(٤٤) هو الإمام العلامة المسند المؤرخ الفقيه الخطيب المحدث المتفنن القاضي مُجير الدين أبو اليُمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري العُلَيمي المقدسي الحنبلي، كان قاضي قضاة القدس، ومولده ووفاته فيها، رحل سنة ثمانين وثمانية إلى القاهرة وأقام بها عاكفًا على طلب العلوم عشر سنين، مِن مؤلفاته: «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل»، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» و«فتح الرحمن في تفسير القرآن» توفي ٣ رجب سنة

الفرع الثاني: مفهوم الوسطية:

جاءت كلمة (وسط) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها عند التأمّل في حقيقتها ومآلها، فأصل اشتقاقها يدل على العدل والنّصَف[٤٦].

وقد أشارت بعض المعاجم اللغوية إلى التفريق بين كلمة وسَط – بالتحريك – ووسْط بالسكون، فقالوا: إن كل موضع يصلح فيه (بين) فهو بالسّكون، وما لا يصلح فيه (بين) فهو بالفتح.

وقيل: كل منهما يقع موضع الآخر[٤٧].

فوَسَطُ الشيءِ: حقيقة معناه أنه **اسم لما بين طرفي الشيء**، فتارة يقال لما له طرفان متساويا القدر، وتارة يقال فيما له طرف محمود، وطرف مذموم كالخير والشّرّ، **وتارة يقال فيما له طرفان مذمومان**؛ كالجود الذي هو بين البخل والسّرف، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، فيستعمل استعمال القصد المصون عن **الإفراط والتّفريط**، فيمدح به نحو السّواء والعدل والنّصفة، وهو المقصود بهذا المبحث[٤٨].

وقد جاء في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان من أوسط قومه أي: خيارهم، وقد جعل الله تعالى أمته وسطًا، قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ ويَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا[٤٩]}.

قاله الإمام الطبري[٥٠] رحمه الله: «إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب وقبلهم في عيسي ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير

٩٢٧هـ، عن سبع وستين سنة. **يُنظَر:** «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (٢/ ٢٦٣) «مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي (ص٨١) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٣١).

(٤٥) **يُنظَر:** «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (٢/ ٣٢٨)، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ)، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٤٦) **يُنظَر:** «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١٠٨).

(٤٧) **يُنظَر:** «الصحاح تاج اللغة» للجوهري (٣/ ١١٦٧) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٨٣).

(٤٨) **يُنظَر:** «المفردات في غريب القرآن» (ص٨٦٩)، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ. «لسان العرب» (٧/ ٤٣٠) لابن منظور.

(٤٩) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

اليهود الذين بذلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، **ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها**[٥١]».

والشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم أفضلُ الشرائع؛ إذ كان محمدٌ صلى الله عليه وسلم أفضلَ الأنبياء والمرسلين، وأمته خيرَ أمّة أُخرجت للناس[٥٢].

فوسطية الإسلام هي من أبرز خصائص هذه الأمة المحمدية؛ لذلك نجد الإسلام في كل قضية من القضايا العلمية أو العملية يقدّم المنهجَ الوسطَ والعدل والمعتدل في كل شئون الحياة، بل لا يكتفي الإسلام بهذا، وإنما مع أخذه بالوسطية يحذر تحذيراً شديداً من الانحراف إلى أحد الاتجاهين: الغلو أو التقصير، أو الإفراط أو التفريط.

الفرع الثالث: الحق وسط بين طرفَي الغلو والتقصير:

المقصود بالتوسط أن يتحرى المسلم الاعتدال، ويبتعد عن التطرف في الأقوال، والأفعال بحيث لا يغلو، ولا يقصر، ولا يفرط، ولا يفرط فإن الإفراط، والتفريط مذمومان، وقد نهى الله عنهما، وذم أهلهما قال الله تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا[٥٣]}.

فمتى ابتعد الإنسان عن الإفراط، والتفريط فقد اعتدل على أوسط الطريق، واستقام على الصراط المستقيم كما أمر الله حيث قال: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ[٥٤]}، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يسألوه في صلواتهم: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *

---

(٥٠) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤ هـ طوف الأقاليم في طلب العلم، كان إماما جليلا مجتهدا عالما فقيها أصوليا، رأس المفسرين على الإطلاق، بصيرا بمعاني كتاب الله، فقهيا في أحكامه، عارفا بالقراءات، عالما بالآثار والسنن، علامة في اللغة والتاريخ وأيام الناس، من أعيان عصره، كل ذلك مع الزهد والورع، له مصنفات بديعة، منها: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٢/ ٥٤٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ٩٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٩١).

(٥١) **يُنظَر:** «تفسير الطبري» (٢/ ٦٢٧).

(٥٢) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٠٩).

(٥٣) سورة هودة، آية: (١١٢).

(٥٤) سورة الأنعام، آية: (١٥٣).

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ[٥٥]} "فالمغضوب عليهم": الذين فرطوا، وقصروا تعلموا، ولم يعملوا، و"الضالون": الذين غلوا وأفرطوا، وتشددوا حتى ابتدعوا، و"الصراط المستقيم": الذي هدى الله إليه النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين هو العمل بالعلم في غير إفراط، ولا تفريط.

الفرع الرابع: علاقة يسر الإسلام وسماحته ببحث الغلو:

إن من خصائص الإسلام أنه دين قد بني على اليسر وعلى السماحة، فيسر الإسلام وتيسيره من سماته التي تميز بها عما سواه من الأديان، فإن الله سبحانه وتعالى جعل من إحدى الحكم التي بعث من أجلها عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

يقول تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[٥٦].

من مظاهر اليسر: مشروعية الرخص الشرعية:

ومما يُستدل به على يسر هذا الدين وسماحته: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهذا أمر مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة، فإنه نمط من التشريع يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

رفع الحرج:

كذلك جاءت الشريعة برفع الحرج والتضييق على الناس أو التعنت في تكليفهم، فليس الحرج معروفاً في الشريعة، بل نزه الله سبحانه وتعالى هذا الدين عنه بقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٥٧] .

---

(٥٥) سورة الفاتحة، الآيتان: (٦)، (٧).

(٥٦) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

(٥٧) سورة الحج، آية: (٧٨).

المبحث الثاني: الاجتهاد عند الحنابلة:

توطئة:

أَستهِلّ هذا المبحثَ بشهادةٍ مِن عالِمٍ كبيرٍ قالها بعدَ استقراءٍ واسعٍ لأصول الحنابلة وكبار أئمتهم(٥٨)، وهو العلامة أبو زهرة، فقال رحمه الله: «لقد جاء الحنابلةُ فقرّروا أنّ بابَ الاجتهادِ بكلّ طرائقه لا يُغلَق» ويؤكد هذه المعنى بقوله: «وإن قضيةَ فتحِ باب الاجتهاد في المذهب الحنبليّ قضيةٌ تضافرت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين(٥٩)».

وأشاد بالمذهب وأصوله المكتملة، مع عدم إغفال دور المجتهدة من رجاله الذين قاموا به ورفعوه، وحملوه على مرّ القرون الماضية حتى قام بمعالجة ما يجدّ من نوازل وحوادث فقهية جديدة، قال رحمه الله: «وقد وَجَدَ رجالًا علَوا به، وساروا به إلى الطريق الأمثل، **فأوجدوا فيه حياةً تتسع لأحكامِ الحوادث في كلِّ الأزمنةِ والأمكنةِ(٦٠)**».

ويؤكد الدكتور محمد سلام مدكور على وجود المجتهدين في المذهب الحنبلي، فيقول: «وظهر في هذه المدرسة مِن الفقهاء مَن عُرفوا بسعة الأفق واتباع الرأي(٦١)».

وأما الشيخ عبد اللطيف السبكي وكيل الأزهر في زمانه فقدّم لرسالته في «أصول الفقه» مؤكداً سعة باب الاجتهاد عند الإمام أحمد وأصحابه بقوله: «على أنّ أحمدَ لم يُغلِق بابَ الاجتهادِ، ولا حظر القياس، بل يدعو إلى الاجتهاد والاستنباط، كما دعا إلى الاتجاهِ نحوَ الحديثِ واتباعِ المأثور(٦٢)».

ويبيّن الشيخ أبو زهرة لجوء القانون المصري في الأحوال الشخصية إلى المذهب الحنبليّ، ويذكر تداعيات ذلك وأسبابه، والتي منها: وجود الاجتهاد بالمذهب وخصوبته بالأقوال التي تراعي أعراف الناس ومصالحهم فقال: «ظهر فيه – أي: المذهب الحنبلي – العلماء الذين درسوا أعرافَ الناس في العصور المختلفة، وواءموا بينها وبين مصادر الشرع، واستنبطوا تحت ظل الكتاب والسنة ومن أضوائهما أحكاماً صالحة متناسبة ، **وإن مِصرَ عندما أرادت تعديلَ المعمولِ به في الأحوال الشخصية**

---

(٥٨) وقد صرّح بذلك في صدرِ كلامه، فقال رحمه الله: «لقد وَجدنا في استقرائنا الفقهيّ...». **يُنظَر:** «ابن حنبل – حياته وعصره» (ص: ٢٧٨)، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر، القاهرة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٥٩) **يُنظَر:** «ابن حنبل»، (ص: ٢٧٨، ٢٧٩).

(٦٠) **يُنظَر:** السابق، نفس الصفحة.

(٦١) **يُنظَر:** «المدخل للفقه الإسلامي» (ص:١٥٦)، د. محمد سلام مدكور.

(٦٢) **يُنظَر:** «رسالة أصول الفقه عند الحنابلة» (ص ٢٦)، الشيخ: محمد عبد اللطيف السبكي.

والوقف والمواريث والوصايا وجدت في هذا المذهبِ مَعِينًا لا ينضب من الأحكام الصالحة فاقتبست منها الكثير[٦٣]».

وفي هذا المبحث أتناول الكلام عن **أسباب بروز** الاجتهاد في المذهب الحنبلي، **وأثر تميّز المذهب في الاجتهاد ونتائج ذلك وأثرها في الواقع المعاصر**، مع التعرّض لبعض **نماذج المجتهدين** في المذهب.

المطلب الأول: أسباب تميّز المذهب في الاجتهاد.

الفرع الأول: الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد رحمه الله، ويمكن بيانها في النقاط الآتية:

أولًا: حثّ الإمام أحمد كبار أصحابه على الاجتهاد، وعدم التقليد.

كره الإمام أحمد رحمه الله كتابة أقوالِه فكان يقول رحمه الله: «لا تكتبوا عني شيئًا ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانًا وفلانًا، وخذوا من حيث أَخذوا[٦٤]»، وقد نصّ في غير موضع على أنه لا يجوز للعالمِ القادرِ على الاستدلالِ أن يقلّدَهم[٦٥]، فكان يقول لهم: «عليكم بالأصل؛ بالكتاب والسنة[٦٦]».

فالذي يستطيع مِن أصحابِه أن يَنظرَ في النصوصِ مع اكتمال آلة الاجتهاد والاستنباط فلا ينبغي له غير ذلك، وقد أبان عن تقديمه المطلق لذلك بقوله: «رأيُ الأوزاعي، ورأيُ مالك، ورأيُ سفيانَ كلُّه رأيٌ، وهو عِندي سواء[٦٧]».

وفي سبيل شحذ همم الآخذين عنه على استكمال أدوات الاجتهاد كان يَعيب على مَن قلّد وقد كان بإمكانه تحصيل ما يمكّنه مِن النظر والاستنباط، فقال رحمه الله: «مِن قِلّة فقهِ الرجل أن يقلّد دينَه الرجالَ[٦٨]».

---

(٦٣) **يُنظَر:** «ابن حنبل» (ص ٣٠٣) أبو زهرة.

(٦٤) **يُنظَر:** «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (ص٦١)، شهاب الدين عبد الرحمن الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الناشر: مكتبة الصحوة – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ.

(٦٥) **يُنظَر:** «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٩٨).

(٦٦) **يُنظَر:** «تلبيس إبليس» (ص١٢٦) لابن الجوزي، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٦٧) ثم قال: «وإنما الحجة في الآثار»، **يُنظَر:** «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٨٢)، لابن عبد البر المالكي، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٦٨) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ٣٩).

ثانيًا: وفرة الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين التي كان يحفظها الإمام أحمد.

فقد شهد الحُفاظ بتمكّنه من الأقوال والأقضية المتنوعة الواردة في السنة والآثار، فـمَن تأمّل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقةَ كلٍّ منهما للأخرى، ورأى الجميعَ من آرائه وآراء الصحابة كأنها تخرج مِن مشكاة واحدة(٦٩).

فكل ذلك كان يسعفه في الفتوى، ثم يستهدي بطريقة الصحابة والتابعين وأصول استنباطهم في معالجة ما يجد من المسائل والدعاوى التي لم يُنصّ عليها؛ فـبكثرة المرويِّ تكثُر وجوهُ القياس والنظائر التي بُني عليها ذلك المرويّ، ويكثر بذلك عدد الأصول.

ثم بعد ذلك استنباطٌ بالمصالح المرسلة، واستنباطٌ بالذرائع، واستنباطٌ واسعُ الأفق بالاستصحاب، وتركُ الأمور على أصل الحِل الأصلي حتى يقوم دليل يَمنع، كل هذا أثّر في نظره وفقهه؛ **فإن كثرة طرائق الاستنباط في ذاتها من شأنها أن توسّع فيه، إذ تكثر ينابيع الاجتهاد**(٧٠).

فالعلم بفتاوى الصحابة وأقضيتهم يَمُدُّ الفقيه بعناصر الفقه كاملة، ويعطيه أحكاماً لمختلف الحوادث في الأقاليم المتنوعة، فالصحابة بعد فتح الأمصار والبلدان تفرقوا في اليمن والشام ومصر والعراق وفارس وغيرها من الأقاليم الإسلامية، وقد واجهوا في هذه الأقاليم الحضارات المختلفة للبلاد المفتوحة، ورأوا الأحداث التي صادفوها ولم يكن في بلاد العرب مثلها، ورأوا الأحداث التي وقعت من امتزاج الحضارات المختلفة بعضها ببعض في صدر الإسلام، واستنبطوا أحكام هذه الحوادث من المَرويّ عن رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلمَ.

ففتاوى الصحابة أمدت الإمام أحمد ومن جاء بعده من أصحابه ومجتهدي مذهبه بثروة من الأحكام الفقهية يقيس عليها، كما أمدته الأحاديث وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأقضيته، فكثرت الأشباه والنظائر التي تسعفه بالقياس الصحيح، فيجد حكمَ النظير المنصوص عليه بفتوى الصحابي؛ إذ يستمد منها العلة والوصف المناسب، ويسير في القياس والنظير على أساس أثريّ، لا على مجرد الفرض العقلي(٧١).

---

(٦٩) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٥٨).

(٧٠) **يُنظَر:** «ابن حنبل»، لأبي زهرة (ص٢٨٠).

(٧١) **يُنظَر:** «السابق» (ص٢٨١).

وهذه الفتاوى والأقضية المأثورة فيها القياس الصحيح، وبها يتخرّج المجتهدون على مرّ العصور، فما من قولٍ قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أَجَلّ العلوم، **وإنما يَعرف ذلك مَن كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعةُ الإسلام من المحاسن التي تفوقُ التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام، كما يقرره فقهاء الحنابلة**(٧٢).

ثالثًا: جمع الهم والفكر في البحث عن معاني الوحي.

كل هذا مع النظر في أقوال الصحابة والتابعين لمعالجة المسائل الواقعة، دون الإغراق فيما لم يقع بعدُ، فقد سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله عن مسألة، فقال: «خُذ – أي اجتهد – فيما تَنتفع به» وسئل مرّة عن شيءٍ، فقال: «وقعَتْ هذه المسألة؟ بُليتم بها بعدُ؟!» وقال أيضًا: ليتَ أنّا نُحْسِنُ ما جاء فيه الأثرُ» وأرشد سائلًا لِما ينفعه، فقال له: «سَلْ رحمك الله عما ابتُلِيتَ به»، وعلّق ابن مفلح الحنبلي على مِثل هذه النقول عن الإمام فقال: وقد تضمن ذلك أنه يُكره عند أحمد السؤال عما لا يَنفع السائلَ، ويترك ما ينفعه ويحتاجه(٧٣).

والإمام أحمد في ذلك مقتدٍ بالصحابة والتابعين؛ فقد قال **ابنُ عمر** رضي الله عنهما: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعتُ **عمرَ بن الخطاب** رضوان الله عليه يلعنُ مَن سأل عما لم يكن، وعن الزهري قال: بلغنا أن **زيد بن ثابت الأنصاري** رضوان الله عليه، كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدّث فيه بالذي يَعلم والذي يَرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون. وسُئل **عمار بن ياسر** رضي الله عنه، عن مسألة فقال: «هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكونَ، فإذا كان، تجشّمناها(٧٤) لكم(٧٥)».

ولم ينفرد الإمامُ أحمدُ بذلك من بين الأئمة المتبوعين، فقد سبقَه إلى ذلك الإمامانِ **مالكٌ والشافعيُّ** وغيرُهما من أهل الفقه والحديث.

---

(٧٢) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» لتقي الدين بن تيمية (٢٠/ ٥٨٢).

(٧٣) **يُنظَر:** «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢/ ٦٩) لابن مفلح الحنبلي.

(٧٤) تجشَّمَ الأمر: إذا تكلّفَه على مشقّة. **يُنظَر:** «الصحاح» للجوهري. (ج ش م) (٥/ ١٨٨٨).

(٧٥) **يُنظَر:** «مسند الدارمي» (١/ ٢٤٢) «الفقيه والمتفقه» الخطيب البغدادي (٢/ ١١).

فطريقة الإمام أحمد **وسطٌ بين طرفين**؛ فمِن أتباع أهلِ الحديث **مَنْ سدّ بابَ المسائل التي لم يُنصّ** عليها حتّى قلّ فقهه وعلمُه بما أنزل الله على رسوله صلّى اللهُ عليه وسلمَ، وصار حاملَ فقهٍ غيرَ فقيه، **ومِن فقهاءِ أهل الرأي مَن توسّع** في توليدِ المسائل قَبلَ وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلُوا بتكلُّفِ الجوابِ عنْ ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناء، والعداوةُ والبغضاء، وهذا ممّا ذمّه العلماءُ.

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُون به، فإنّ معظمَ هَمِّهم: البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان، وعن سُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة صحيحها وسقيمِها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه(٧٦).

علاقة عدم الإغراق في الرأي بنموّ الاجتهاد:

ابتعادُ الإمام أحمد عن المسائل الافتراضية التي لم تقع أثّر تأثيراً إيجابيّاً في اجتهاده ونموّ فقهه مِن جهتين(٧٧):

إحداهما: حَصْرُ الجهود في المسائل الواقعة، والبحث عن أحكامها، وتلمّس حلولها؛ ممّا يُعين على دقة البحث وعمقه، ويُساعد في الوصول إلى الحكم الصحيح؛ فإنّ «مَن شَغَل نفسَه بغيرِ المُهم؛ أضرّ بالمُهم(٧٨)».

وثانيهما: أن الذين أكثروا مِن التفريع والفرض والتقدير، وأسرفوا في وضعِ الضوابط والمقاييس لم يجدوا بُدّاً حين نزلت بهم الحوادث ورأوا حصار القواعد الضابطة من البحث عن أساليب للخروج من مأزق اختلاف البيئات والظروف وتغير الأعراف، **مما دفعهم إلى اختراع الحِيَل**؛ لتخفيف ثِقَل هذه القيود والتخلص مِن وطأتها، فأكثروا مِن الاستحسان، وعدَلوا عن أقيستهم بالمعاذير، وقد سلم

---

(٧٦) **يُنظَر:** «جامع العلوم والحِكم» لابن رجب الحنبلي (ص٢٢٩ ت الفحل).

(٧٧) **يُنظَر:** «القواعد الفقهية عند الحنابلة» د. الوليد آل فريان (ص ٢٧٢).

(٧٨) كلمة جامعة لأبي عُبيدةَ معمر بن المثنى. **يُنظَر:** «البصائر والذخائر» (٦/ ٢٤١) لأبي حيان التوحيدي، وقد أسندها الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٠).

المتوسطون – الذين لم يتعجلوا الأمرَ قبلَ وقوعه – مِن كل هذه الحيل المذمومة، ولم يضيّقوا مِن دين الله واسعًا.

رابعًا: تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

ما من إمام إلا وقد نُقل عنه اختلاف في بعض المسائل، بل منهم مَن كان له مذهب قديم وآخر جديد كالشافعي؛ فإنّ تعددَ الرواياتِ يَقَعُ لكثيرٍ مِن الأئمةِ المجتهدين، فهو ليس مختصًّا بالإمامِ أحمدَ وحده إلا أن كثرة الروايات عن أحمد في المسألة الواحدة نسبتها تفوق سائرَ الأئمة، فلا يخفى أن مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب في تعدد الروايات.

أحد أسباب اختلاف تلك الروايات عنه هو استعمال الإمام الرأي والقياس عند عدم وجود النصّ؛ إذ كان مجال الاجتهاد يؤدي إلى هذا، فالمجتهد قد يَعدل عن رأيه، ويذهب إلى رأي آخر وَفق دلائل يظهر له رجحانها، فيأتي مَن ينقُل عنه ويَروي القولَين في الموضوع الواحد(٧٩).

ومِن جهة أخرى أدّى اختلاف الروايات عن الإمام أحمد إلى توظيف آلة الاجتهاد عند أصحابه وإعمال النظر والتحقيق لمعرفة الصواب منها والأقرب إلى القواعد والأصول.

وقد استفاد أصحابه من تلك الروايات استفادة كبيرة، بل انتفعوا بالروايات التي جزموا برجوعه عنها وذلك في بناء الملكة، والتدرب على الاجتهاد، والترقي إلى منزلته سواء الاجتهاد المطلق أو المقيّد، عن طريق النظر في مآخذها ومسالكها، واستخراج فوائدها، وفي هذا يكشف الطوفي الحنبلي(٨٠) عن الفائدة مِن تدوين الآراء والأقوال التي ثبت تراجع الفقهاء عنها، فيقول: «دُوِّنت لفائدة أخرى، وهي التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أَدّى إليها اجتهادٌ

---

(٧٩) **يُنظَر:** «ابن حنبل» لأبي زهرة ص ٢٠٠، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» له أيضًا ص ٥٣٩، «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٣٩٣) مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٨٠) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري نسبة إلى قرية طوفا من أعمال صرصر في العراق. مِن علماء الحنابلة المشهورين، تلقى العلم عن مشاهير علماء عصره، في بلده وفي بغداد وغيرها، وعُرف بقوة الحافظة وشدة الذكاء، تنقَّل بين بغداد ومصر والحرمين وفلسطين، وأسهم في علوم مختلفة كالأصول والتفسير واللغة والحديث، وقد اتهم بالرفض والانحراف فعُزِّر، وكان آخر عهده في مدينة الخليل حيث توفى فيها سنة ٧١٦هـ.
من مصنفاته: «البلبل في أصول الفقه»، اختصر فيه كتاب «روضة الناظر» لابن قدامة، و«شرح مختصر الروضة» (البلبل)، و«الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة»، و«تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب»، و«مختصر الجامع الصحيح» للترمذي، و«شرح الأربعين النووية» و«تعاليق على الأناجيل». **يُنظَر:** «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٦)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٩٥)، «شذرات الذهب» (٦/ ٣٩)، «الأعلام» (٣/ ١٢٧).

المجتهدين في وقت مِن الأوقات، وذلك **مؤثر في تقريبِ الترقّي إلى رتبةِ الاجتهاد المطلق أو المقيّد**؛ فإن المتأخر إذا نظرَ إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيحُ بعضِها، وذلك مِن المطالب المُهمّة[٨١]».

فللعناية بالروايات والأوجه فوائد، منها: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف قرائح وآراء الفقهاء، والسلامة من التقليد المذموم، وضبط الاجتهاد، وتقريب الترقي في الاجتهاد المطلق أو المقيد، بالإضافة إلى استخرج الفوائد الفقهية والأصولية، والبناء عليها في النوازل والمستجدّات، وما قد يطرأ على الفتوى من تقييد لاختلاف العوارض والمقتضي، ويزاد على ذلك كله الترجيح بين الروايات والأوجه بعد استكمال النظر في مأخذ كل رواية أو قول، وإعمال قواعد ترتيب الأدلة المقررة عند الأصوليين.

خامسًا: عدم تدوين الإمام أحمد لمذهبه بنفسه.

سبق أن الإمام أحمد لم يدون مذهبه، والذي يعنينا هنا: تأثير هذا المسلك في بناء ملكة الاجتهاد عند أصحابه، وهو ما نوضحه بالآتي:

كان الإمام أحمد كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نَقل أصحابُه المنصوصَ عنه تلقيًّا منه مِن خلال أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكلٌّ مَن رَوى عنه شيئا دوّنه، وعُرِفَ به؛ كمسائل أبي داود، ومسائل حنبل، وابنَيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمرّوذي، وغيرهم الكثيرُ، ثم انتُدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال[٨٢] في كتابه «الجامع»، ثم تلميذه أبو

---

(٨١) **يُنظَر:** «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٢٦) وينظر أيضًا: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص ٣٨٠).

(٨٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي، المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤ هـ أحد الأعلام المعروفين عند الحنابلة، حافظ فقيه، أخذ الفقه عن خَلق كثير، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أقوالًا كثيرة، من أقوال الخلال: «ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفةَ له، والمذاكرة به، ومع ذلك كثرة السماع، وتعاهده، والنظر»، من مؤلفاته: «الجامع»، و«السنة»، و«العِلل»، و«أدب أحمد»، توفي سنة ٣١١ هـ. **يُنظَر:** تاريخ مدينة السلام، للخطيب (٦/ ٣٠٠)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص/ ١٦٠)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣/ ٢٣)، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص / ٦١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٨/ ٩٩)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح (١/ ١٦٦)، والمنهج الأحمد، للعليمي (٢/ ٣١٤)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٢/ ٢٦١).

بكر عبد العزيز[٨٣] في كتابه «زاد المسافر»، فحوى الكتابان علماً كبيراً مِن علم الإمام أحمد رحمه الله **دونَ أن يُعلَمَ ما قاله الإمام في آخر حياته من صحيح مذهبه في جميع الفروع المنصوصة**؛ لأن المنصوص على أنه آخر أقواله قليل، ومع هذا لا يمكن الجزم بكونه آخر الأقوال عنه حتى يُعلَم وفاتُه عليه، ولا سبيل إلى ذلك في مذهب أحمد؛ لعدم تدوينه مسائلِه بنفسه.

فتصحيح أقواله ومعرفة الصواب منها وَفق أصوله وقواعده، إنما هو مِن اجتهادِ أصحابه بعدَه، ولا شك أنهم أعملوا أدوات الاجتهاد في سبيل الوصول إلى ذلك مما أنمى الاجتهاد في المذهب وإن كان اجتهاداً مقيّداً، فهو نوع من الاجتهاد له دوره في التعامل مع النوازل والمستجدات عن طريق التخريج وفقَ قواعد المذهب وأصولِه.

ومع الجهود الكبيرة لهؤلاء في معرفة الصحيح من أقوال الإمام بإعمال ما أوتوا من ملكاتٍ ومعارف عامة وخاصة، إلا أنه لا يَحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يَحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً؛ لذلك فإن مَن جاء بعد هؤلاء وبَلَغَ مِن العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، سواء وافقهم أو خالفهم، ثم يعمل بذلك ويفتي، وهو مما أظهر الاجتهاد المطلق مِمّن تخرّج في تلك المدرسة الحنبلية كأمثال ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم كما سيأتي، فتكون هذه فائدة خاصّة بمذهب أحمد، لتدوينهم نصوصَه ونقلها[٨٤].

فالحاصل أن [أ] كثرة الروايات المنقولة عن الإمام، [ب] مع عدم تدوينه فقهه بنفسه كانا مِن أسباب تنمية ملكة الاجتهاد عند أصحابه ومَن أتى بعده حتى ظهر الاجتهاد المطلق في طائفةٍ منهم.

سادساً: صفة المفتي عند الإمام أحمد.

---

(٨٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، ويُعرف بغلام الخلال؛ لملازمته شيخه أحمد بن محمد الخلال، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، برع في الفقه والأصول، كان ذا دين وورع، علّامةً بارعاً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظَّماً في النفوس، مقدَّماً عند السلطان، من مؤلفاته: «الشافي»، و«المقنع»، و«زاد المسافر»، و«الخلاف مع الشافعي»، توفي سنة ٣٦٣ هـ. **يُنظَر:** تاريخ مدينة السلام للخطيب (١٢/ ٢٢٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ١٦١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/ ٢١٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص/ ٦٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ٤٦٩)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ١٦٢)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٢٧٤)، والدر المنضد له (١/ ١٧٦).

(٨٤) **يُنظَر:** «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٢٦) للطوفي الحنبلي.

الملاحَظ في تاريخ الفقه أنه كلما شُدِّد في شرط الإفتاء في مذهب ومنعِه مِن غير القادرين كان ذلك سبيلًا لتنمية المذهب، وتوجيه فروعه إلى النواحي المنتجة في الحياة، فإذا كانت الرُّوح العامة في مذهب من المذاهب لا تسوِّغ الإفتاء والتخريج والاجتهاد فيه إلا لمَن بلغ درجة الاجتهاد المطلق، كانت الفتوى مجدية على المذهب، فتنميه وتغذيه وتعطيه أرسالًا مِن الأحكام الحيّة المستمدة مِن رُوحِ الشرع الإسلامي ومقاصده وغايته، ومن قانون الحياة المستمر في تغيير أطواره وتقلب أحواله.

وإذا كانت الفتوى تسنَد في مذهبٍ لمَن يبلغ أدنى درجات البحث والدراسة الفقهية، ويقيّد بالمذهب لا يعدو نصوصه، فإن الفتوى لا تُعطِي المذهبَ نماءً ولا تزيد مسائلَه شيئًا، **فكلما كان التشديد في انتقاء المفتى كان الإطلاق في الإفتاء، والفائدةُ في الفتوى.**

وكلما كانت السهولة في اختيار المفتى كان التقييد في وظيفة الإفتاء، وقلّت الفائدة العائدة على المذهب من الفتوى.

ولقد كان لحِرْص الإمام أحمد وأصحابه مِن بعده على انتقاء المفتى وبلوغه درجةً مِن العلم تصل به إلى الاجتهاد المطلق، أو تقاربه، دورٌ في نماء الفتوى، والتجديد المستمر في ذلك الفقه الحيِّ النامي[٨٥].

هذا، وللمفتي عند الإمام أحمد صفات لا بد أن يتحلى بها في نفسه وفي سائر حاله، وهي مأخوذة من مجموع أقواله؛ ومن كلماته في هذا: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: **أن تكون له نية**، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس[٨٦]».

وقد أبان ابنُ عَقيلٍ الحنبلي – وهو من مجتهدة الحنابلة كما سيأتي – عن صفة القوّة التي أشار إليها الإمام في المفتي فقال: «إنّما يعني به: قويًّا في العِلمِ، ويأوي إلى ثقةٍ بالدلالةِ التي أسندَ إليها فتواه،

---

(٨٥) **يُنظَر:** «ابن حنبل» (٢٨٣) لأبي زهرة.

(٨٦) **يُنظَر:** «إبطال الحيل» لابن بطة (ص٣٤) «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٩٩) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٥/ ٤٦٠) وقد صدّرها بقوله: «فصلٌ في خصالٍ يستحبُّ أنْ تعتبرَ في المفتي **ذكرَها صاحبُنا أحمدُ رضي الله عنه**».

كما قال سبحانهَ: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} [مريم: ١٢]، يعني: بفهمٍ وعلم لما يفهمُ، ويقين لما يسمعُ، وقالَ لموسى عليه السلام في التوراة: {فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا} [الأعراف: ١٤٥]، ومتى لم يكُ كذلك؛ كانَ مخمّناً أو حادساً، **والضعفُ ميزةُ التقليدِ، والقوةُ ميزة الأخذِ بالدليلِ**[٨٧]».

وأما ابن القيم فيزيد الأمر إيضاحًا بقوله: «مستظهراً مضطلعًا بالعلم، متمكّنًا منه، غير ضعيفٍ فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفًا قليلَ البضاعة غيرَ مضطلع به أحجَم عن الحقِّ في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام[٨٨]».

وقال الإمام أحمد أيضاً: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، **وإنما جاء خلافُ مَن خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها**[٨٩]». وقال: «لا يجوزُ الاختيارُ إلا لرجل عالمٍ بالكتاب والسنة»، وأرشد المفتي إلى معرفة الخلاف الفقهي فقال: «**ينبغي لمَن أفْتى أن يكونَ عالماً بقولِ مَن تقدّمَ، وإلا فلا يُفتي**» وقال: «أَحَبُّ إليَّ أن يتعلّمَ كلّ ما تكلم النَّاسُ فيه[٩٠]».

وقد فصّل الأصوليون في شروط المجتهد في مبحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأصول، والأصل في ذلك أنه لا يفتي إلا مجتهدٌ[٩١]، بخلاف ما يجيب به المقلّد عن حكم، فهو إخبارٌ عن مذهب إمامه لا فتيا، كما صرّح به الحنابلة في كتب أصول الفقه[٩٢]، وهو مما يشجع على الترقي في سلّم العلوم والأخذ بنواصيها لمَن أراد أن يكون مِن المفتين.

---

(٨٧) **يُنظَر:** «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٥/ ٤٦٢).

(٨٨) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٨٢).

(٨٩) **يُنظَر:** «الفقيه والمتفقه» الخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢).

(٩٠) **يُنظَر:** «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٢٧٥).

(٩١) والأصل أيضًا في قصدهم بالمجتهد هنا: أن يكون مجتهدًا مطلقًا غير منتسبٍ لإمام، ونصوا – وكذلك الشافعية – على أن فرض الكفاية في الفتوى يسقط أيضًا بالمجتهد المقيد المنتسبِ لمذهب إمام، **وإن لم يسقط به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى. يُنظَر:** «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص٩٥) «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص٥٤٨).

(٩٢) **يُنظَر:** «المسودة في أصول الفقه» آل تيمية (ص٥٤٨). «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٥٧).

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجع إلى أحكام الاجتهاد.

ويرجع هذا إلى عدة نقاط أثرت تأثيراً كبيراً في فتح باب الاجتهاد عند الحنابلة.

أولا: حكم الاجتهاد وأثره في فتح بابه.

نص علماء الأصول من الحنابلة على أن الاجتهاد فرضُ كفاية، بل انتصروا للقول بأنه لا يجوز عقلًا ولا شرعاً خلوٌ الزمان من المجتهد خلافاً لأكثر الأصوليين الذين يقولون بخلوّ الزمان من المجتهد المطلق(٩٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول(٩٤).

فمن السنّة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي ظاهرين حتى تقوم الساعةُ(٩٥)».

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على بقاء مجموعة من الأمة الإسلامية يظهرون حكم اللّه تعالى، ويبينون الحق للناس، فإن خلا الزمان ممن يعرفون الحق، ويبصِّرون به غيرَهم، لم يتحقق مضمون الحديث.

وأمّا دليلهم من المعقول: أنه لو عُدم الفقهاء المجتهدون والعلماء المعلمون لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لَحِقت النقمة بالخَلق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرارِ الخَلق(٩٦)».

---

(٩٣) **يُنظَر:** «غياث الأمم في التياث الظلم» للجويني (ص٤٢٩) «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٦٩) «المحصول» للرازي (٤/ ٥٣) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٨) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٤/ ٦١٥) «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه» (٤/ ٢٤٠).

(٩٤) **يُنظَر:** «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٦١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (٢/ ٢١١) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» د. عبد الكريم زيدان (٢/ ٢٨٢).

(٩٥) أخرجه **البخاري في "صحيحه"** (٤ / ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٠) (كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثنى)، **ومسلم في "صحيحه"** (٦ / ٥٣) برقم: (١٩٢١) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

(٩٦) أخرجه **مسلم في "صحيحه"** (٦ / ٥٤) برقم: (١٩٢٤) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

وجرت بين ابن عقيل الحنبلي وبين بعض الحنفية مناظرة في ذلك[٩٧]، ولما قال ابن الصلاح من الشافعية: «منذ دهر طويل طُوي بساطُ المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة[٩٨]»، انتقده غيرُ واحد من الحنابلة كابنِ بدران الحنبلي الذي قال: «ولا يلزم من طَيِّ البساط عدمُ الوجود؛ فإنّ فضلَ الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان[٩٩]».

وانتقد أيضًا ابن مفلحٍ والمرداويُّ مِن الحنابلة قولَ النوويِّ والرافعيِّ مِن الشافعية الذَين قالا: «فُقد الآن المجتهد المطلق ومِن دهر طويل؛ لأن الناس اليوم كالمُجمعين أن لا مجتهد اليومَ» قال ابن مفلح: **وفيه نظر**، وأقرّ المرداوي الحنبلي ابن مفلح ودلّل على اعتراضه بقوله: «فإنه وُجد مِن المجتهدين بعدَ ذلك جماعةٌ، منهم: الشيخ تقيُّ الدين بن تيمية، ونحوُه، ومِنهم: الشيخ تقيُّ الدين السبكي، والبُلقيني[١٠٠]».

موقف الحنابلة من دعوى غلق باب الاجتهاد.

إن القائلين بخلوّ الزمان من المجتهد آل قولهم إلى دعوى غلق باب الاجتهاد، ومحاربة مَن يدّعيه، ولم يكونوا على درجة واحدة في هذا، لكنّ الحنابلة انفردوا برفضهم هذه الدعوى، ومارسوا نقدها على المستويينِ؛ العلمي النقدي كما سبق، وعلى المستوى العملي بتحصيل أدوات الاجتهاد وممارسته عمليًا كما سنذكره من نماذج مجتهديهم، وفي بيان هذا يقول الشيخ أبو زهرة: «إنّ المذاهب المختلفة لم تستقبل فكرة غلق باب الاجتهاد بقدرٍ واحدٍ، فإذا كانت الفكرةُ قد لاقتْ في المذهبَينِ: الحنفي والشافعي رواجًا، فإنها لم يكن لها مثل الرواج في المذهب المالكي، وإنْ كان للفكرة أثرٌ فيه، **أمّا المذهب الحنبلي، فقد قرر فقهاؤه وجوبَ أنْ لا يخلو عصرٌ من العصور من مجتهد**[١٠١]».

---

(٩٧) حكاه ابن عقيل في كتابه «الفنون» (١/ ٩٢) و**يُنظَر**: «هل سُدّ باب الاجتهاد» ص (٦٢) د. وائل حلاق، مركز نماء، الطبعة الأولى ٢٠٢١م، ترجمة: سعد خضر.

(٩٨) **يُنظَر**: «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩١).

(٩٩) **يُنظَر**: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٣٧٤).

(١٠٠) **يُنظَر**: «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٦٩) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(١٠١) **يُنظَر**: «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص ٣٠٣)، و**يُنظَر**: «ابن حنبل – حياته وعصره» (ص / ٣٢١ – ٣٢٢) له أيضًا. وللوقوف على تاريخ الاجتهاد وتتبع مساراته حتى وصل إلى محاولة غلق بابه. **يُنظَر**: «مناهج الاجتهاد»، د. محمد سلام مدكور (ص:٤١١).

وهو مما فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام طائفة من فقهاء الحنابلة الذين تأهلوا للقيام بتلك المَهمّة ليَكْفوا الأمة ويسقطوا عنها فرضَ الكفاية، وقد وُجد منهم نماذج نتعرض لها بعد ذلك.

وقد نعى كثيرٌ من الحنابلة فتورَ أهل العلم في بعض الأزمنة عن بلوغ درجة الاجتهاد وتقصيرهم في تحصيل أدواته، مع تيسّرها مقارنة بالزمان الأول من حيث جمع مصادر الفقه وتوفّرها، منهم ابنُ حَمدان الحنبلي(١٠٢) الذي ندّد بجمهرةٍ من علماء القرن السابع الهجري مستنكراً الأوضاع العلمية في زمانه، مشيراً إلى أسباب هذا بقوله: «مع أنه – أي: الاجتهاد – **الآن أيسرُ منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوّنا**، وكذا ما تتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك؛ لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجِد والحَذر خامدة، وعين الخشية والخوف جامدة؛ **اكتفاءً بالتقليد، واستعفاءً من التعب الوكيد، وهربًا من الأثقال**، وأَرَبًا في تمشيةِ الحال، وبلوغِ الآمال، ولو بأقلّ الأعمال، وهو فرض كفاية، قد أهملوه وملّوه، ولم يَعقلوه ليفعلوه(١٠٣)».

ومِن الحنابلة الذين أعطوا هذه القضية مساحةً كبيرةً مِن تصانيفهم: شمس الدين بن القيم الحنبلي الذي فصّل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب، وقد عقد في كتابه «إعلام الموقعين» مجلسَ **مناظرةٍ بين مقلّدٍ وبين صاحبِ حجةٍ منقادٍ للحق حيث كان**، وبعد ذكرِ جملة من أدلة المقلدين أفاض في الردِّ عليه بواحدٍ وثمانينَ وجهًا(١٠٤).

فالحاصل أن الحنابلة انفردوا بالقول بعدم جواز خلوّ الزمان من مجتهدٍ، وبناء على أن الاجتهاد فرض كفاية، وأنه لا بدّ أن يقوم به مَن يكفي المسلمين في بيان حكام دينهم، وينبني على عدم تأدية فرض الكفاية بغيرهم، مما قد يعني أن يكون هناك تفريط من قبل العلماء، وإخلال بما هو مفروض عليهم.

---

(١٠٢) هو القاضي أبو عبد الله بن أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق. وأخذ العلم عن طائفة من العلماء منهم عبد القادر الرهاوي والخطيب ابن تيمية وغيرهم. كما تتلمذ عليه كثير من العلماء المعروفين، ارتحل إلى القاهرة وحدث فيها، وولي نيابة قضائها، وبقي فيها حتى توفي سنة ٦٩٥هـ، بعد أن أسن وكبر وكف بصره. من مؤلفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» في الفقه، و«الوافي» في أصول الفقه و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي». **يُنظَر:** «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤٢٨)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص ٤١٠)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١١٩).

(١٠٣) **يُنظَر:** «صفة المفتي والمستفتي » لابن حمدان الحنبلي (ص١٥٦).

(١٠٤) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٢/٣– ١٧١).

وإذا كان فرض الكفاية في الاجتهاد لا يسقط عن الأئمة بغير هؤلاء العلماء المجتهدين، فينبغي على العلماء أن يَعُدُّوا أنفسهم لذلك، ويهيئوا السبل لظهور المجتهدين القادرين على تقديم الحلول الشرعية الصحيحة، لما تحتاجه من الأحكام، وإلا فإن الأمة تُعَدُّ مفرِّطةً في ذلك(١٠٥).

ثانيًا: تجزؤ الاجتهاد وأثره في نمو الفقه وعدم جموده.

تجزؤ الاجتهاد: هو أن يكون الفقيه مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، وهو يقع من المجتهد المطلق كما يقع من مجتهد المذهب، قال ابن قيّم الجوزية الحنبلي: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع علم الفرائض وأدلتها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم(١٠٦)».

ويعلّق ابن تيمية الأمر على قدرة الفقيه على الاجتهاد وعدمها في غالب الفروع أو بعضها فيقول: «الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعضٍ عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب... وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه (١٠٧)».

فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.

والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، ولم يبلغها في سائر الأبواب أو المسائل.

وحتى يتبيّن موضع الاجتهاد الجزئي من خارطة الاجتهاد، نعرض تقسيم فقهاء الحنابلة المجتهدين ثم نعلق على القسم الأخير الذي هو أظهر الدلائل على سعة الاجتهاد عندهم.

---

(١٠٥) **يُنظَر:** «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص٣٤٢)، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(١٠٦) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ١٠٢)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

(١٠٧) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢).

أنواع المجتهدين:

فقد قسّم الحنابلةُ المجتهدين – بناء على اختيارهم في تجزؤ الاجتهاد – أربعة أقسام: [١] مطلق، [٢] ومنتسب في مذهب الإمام، وله أحوال أربعة، [٣] ومجتهد في بابٍ من الفقه كالفرائض وهي المواريث، [٤] ومجتهد في بعض مسائل من باب واحد أو مسألة واحدة من باب واحد(١٠٨).

فالقسم الرابع وهو المجتهد في مسائل، أو مسألة(١٠٩) يتبيّن منه أنه ليس من شرط المجتهد أن يفتي في كل مسألة، بل يجب أن يكون على بصيرة فيما يفتي به، بحيث يحكم فيما يَدري، ويَدري أنه يدري، بل قد يجتهد العامي فيمَن يقلده ويتبعه(١١٠).

فمن العرض السابق يظهر توسعة الحنابلة باب الاجتهاد حتى إن الفقيه قد يجتهد في باب واحد أو مسألة واحدة من الفروع الفقهية، وهو الذي يظهر أثره في المعاملات ولا سيما المعاصرة، ففَتْحُ باب الاجتهاد وتشجيعه هو أعظم أداة تحرِّك الإبداع في باب المعاملات المالية والنظر والتكييف المعاصر منها؛ بل وتشجيع الاجتهاد الجماعي الذي هو من سمات هذا العصر كما في المجامع الفقهية الحديثة.

وتجزؤ الاجتهاد هو أساس عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وغيرها، فبعض أولئك ليس مجتهداً في أبواب أخرى كالعبادات مثلًا، ومع ذلك يجتهد في العقود الحديثة وتَصدر عنه الفتوى المعتمدة، وهذا تطبيق عملي لتجزؤ الاجتهاد الذي فتح بابَه الحنابلة على مصراعَيه.

المبحث الثالث: نماذج مِن المجتهدين من فقهاء الحنابلة:

تميّز المذهب الحنبلي بغنائه بمجموعة كبيرة من المجتهدين في مراحله المختلفة سواء في طبقاته الأولى أو المتوسطة، وكذلك المتأخرة، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقًا، وهو مما جعل كثير من المعاصرين يشهدون له بذلك، يقول الدكتور مدكور: «ظهر في هذه المدرسة من الفقهاء مَن عُرفوا بسعة الأفق واتباع الرأي كابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وغيرِهم(١١١)».

---

(١٠٨) **يُنظَر:** «صفة المفتي والمستفتي » (ص١٥٤–١٧١)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٣٧٤).

(١٠٩) فالأظهر عند ابن حمدان: **جواز الفتوى له فيها، وليس له الفتوى في غيرها.** وهو المذهب عند متأخري الحنابلة كما قال في «الإنصاف» ونقل عن ابن مفلح فى «أصوله»: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم. وجزم به الآمدى، خلافا لبعضهم. وذكر بعض أصحابنا مثله. **يُنظَر:** «صفة المفتي والمستفتي » (ص١٧٢)، «الإنصاف» (٣٠/ ٣٨٩).

(١١٠) **يُنظَر:** «صفة المفتي والمستفتي » (ص١٦٤).

(١١١) **يُنظَر:** «المدخل للفقه الإسلامي» (ص:١٥٦)، د. محمد سلام مدكور.

وكان فقهاء المذهب الحنبلي في مقدّم العلماء الذين جددوا الفقه الإسلامي ونفضوا غبار الجمود عنه، يقول أبو زهرة: «وكانوا في كل عصورهم أسبقَ فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد والتحليق في سماء الكتاب والسنة، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لا يتجاوزونه، ولم يغلقوا باب الاجتهاد كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المستمسكين بمذاهبهم، والذين يتأولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم، ولم يضيقوا واسعا ولم يحجروا على العقول».

إلى أن قال: «وحسبك أن تعلم أن من رجال هذا المذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ممن جددوا هذه الشريعة[١١٢]».

وفرق بين تجديد الفقه بالعودة إلى منابعه الأصيلة واستنباط الأحكام التي يحتاج المجتمع إليها في نوازله وبين الخروج عن مصادره الأصيلة بدعوى تجديده، يقول أبو زهرة أيضاً موضحاً هذا الفرق: «لا نقصد بالتجديد ما يفهمه العامة من معنى الكلمة، وهو أن يثوروا على الدين وأن يخرجوا على أحكامه، إنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتغذيه بعناصر الحياة، وتكسبه من وقائعها، ومما جد فيها من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع ثروة جديدة لم تكن، فليس التجديد تقليداً للمحدَثين مجرداً، ولا اتباعاً للمبتدعين مدفعاً، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة، وقد خلع ربقة الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة والعادات الموروثة التي ليست من الدين[١١٣]».

مِن أجل تلك الأسباب السابقة وغيرها ظهر الاجتهاد في الحنابلة ونما بذلك الفقه.

ونعرض فيما يلي نماذج مِن هؤلاء المجتهدين ونسلط الضوء على بعض اجتهاداتهم وآرائهم التي كانت ذا أثرٍ في إثراء الفقه، ونموه، ومعالجته مشكلاتٍ حياتية واجهها مجتمعهم، ونجعلها في أربعة مطالب، في كل مطلب نتناول شخصية من مجتهدي الحنابلة.

المطلب الأول: أبو الوفاء ابن عَقيل البغدادي[١١٤] (ت ٥١٣ هـ).

الفرع الأول: نبذة عنه.

---

(١١٢) **يُنظَر:** «ابن حنبل»، أبو زهرة (ص ٢٩٩).

(١١٣) **يُنظَر:** السابق (ص ٣٠٠).

(١١٤) **يُنظَر** لترجمته: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٧/ ١٨١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣ ط الرسالة) «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٠٤ ت بشار) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٧) «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (١/ ٣٢٢) «الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢١٨).

هو عليُّ بنُ محمدِ بنِ عَقيل[١١٥] البغدادي، قاضى القضاة، مِن علماء الإسلام البارزين، ومِن مجتهدي الحنابلة، وأصولييهم، تتلمذ على عشرات العلماء، وكان مِن ملازمي القاضي أبي يعلي الفرّاء.

وُلد سنة (٤٣١ هـ) ونشأ في بيتِ علمٍ ومعرفة، قال ابن عقيل واصفًا أسرتَه: «أما أهل بيتي فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام، وكتابة، وشعر، وآداب، وكان جدي محمد بن عَقيل كاتبَ حضرة بهاء الدولة، وهو المنشيء لرسالة "عزل الطايع وتولية القادر"، ووالدي أنظرُ الناس وأحسنهم جزلًا وعلمًا. وبيت أمي بيتُ الزهري صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة[١١٦]».

اشتغل بمذهب المعتزلة، ثم تركه، وقد عُرف بقوة الحجةِ، وحضور البديهة والمناظرة والجدل.

من مؤلفاته: «الواضح في أصول الفقه والجدل» على طريقة الفقهاء، و«كفاية المفتي»، و«عمدة الأدلة»، ومن كتبه: «الفنون» وهو كتاب كبير جدًا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلَين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدّها فيه، قال الحافظ الذهبي: لم يصنّف في الدنيا أكبرُ مِن هذا الكتاب[١١٧]، وله كتبٌ غيرها[١١٨].

وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب، فربما لامه بعض أصحابه فلا يلوي عليهم، فلهذا برزّ[١١٩] على أقرانه، وبَذّ أهلَ زمانه في فنون كثيرة[١٢٠].

وهو شخصية جدليّة محورية في عصره، أثارت جدلًا كبيرًا بسبب آرائه واجتهاداته المختلفة داخل المذهب الحنبليّ وخارجه، لاقت اهتمامًا بالغًا لطوائف مختلفة من العلماء والمشتغلين بالفقه وأصوله حتى كانت محطّ أنظار مجموعة من المستشرقين، منهم: جورج مقدسي الذي نال درجة

---

(١١٥) بفتح العَينِ وكسر القَاف. **يُنظَر:** «تكملة الإكمال – ابن نقطة» (٤/ ١٨٥).

(١١٦) **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (١/ ٣١٦).

(١١٧) **يُنظَر:** «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٠٤ ت بشار) و**يُنظَر:** «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب» (ص١٦٥) لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان.

(١١٨) **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (١/ ١٤٢)، «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ٢٥٢)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٣).

(١١٩) بالتشديد، يقال: بَرَّزَ الرجلُ في العلم تبريزًا: برع وفاق نظراءه، مأخوذ مِن بَرّز الفرس تبريزًا إذا سبق الخيلَ في الحلبة. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٤٤) و**يُنظَر:** «مختار الصحاح» (ص٣٢).

(١٢٠) **يُنظَر:** «البداية والنهاية» (١٦/ ٢٤٢)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

الدكتوراة عام ١٩٦٤م عن أطروحته الخاصة بأبي الوفاء بن عقيل، بعنوان: «ابن عقيل؛ الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي»، ونشر المركز الألماني للأبحاث عام (١٩٩٦) تحقيقه لكتاب «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل في ثلاث مجلدات(١٢١).

وكان ابن عَقيل رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة.

وكان رحمه الله من أفاضل العلماء، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم، وأفتى ابن عقيل، ودرّس، وناظر الفحول، واستُفتي في «الديوان» في زمن «القائم» في زمرة الكبار(١٢٢).

وجمع علم الفروع والأصول، وصنف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم حتى كتب عن نفسه: إني لا يَحِلُّ لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عَشْرِ الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة(١٢٣).

وكان له البحث عن الغوامض والدقائق، وجعل كتابه المسمى بـــ «الفنون» مناطًا لخواطره وواقعاته. قال ابن الجوزي بعدما سرد ما سبق من صفاته: «ومَن تأمل واقعاته فيه عَرف غَوْرَ الرجل(١٢٤)».

الفرع الثاني: اجتهاده:

---

(١٢١) **يُنظَر:** «ابن عقيل – الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي»، (ص٢٨)، جورج مقدسي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ترجمة: محمد خليل.

(١٢٢) وقد أفتى زماناً طويلًا فلما حضرته الوفاة بكى النساء، فقال: قد وقّعتُ خمسين سنة فدعوني أتهنأ بلقائه، يقصد بالتوقيع: بالتوقيع: الإفتاء. **يُنظَر:** «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٧/ ١٨٢).

(١٢٣) ونقلَ ابنُ رجب من «الفنون» لابن عقيل أنه قال عن نفسه: «أنا أقصر بغاية جهدي أوقات أكلي، حتى أختار سفَّ الكعك وتحسيه بالماء على الخبز، لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، توفّرًا على مطالعةٍ، أو تسطير فائدة لم أدركها فيه». **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (١/ ٣٢٥).

(١٢٤) **يُنظَر:** «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٧/ ١٨١) جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢ م.

تكلم ابن عقيل كثيراً بلسان الاجتهاد والدليل، وكان يرى أن الواجب اتباع الدليل لا أحمد بن حنبل.

ويعتقد ابن عقيل أن التردد في الحكم أثناء إيراد الحجة، هو طريق الاجتهاد فكان يقول: عندي أن من أكبر فضائل المجتهد أن يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه، وإذا وقف على أحد المترددين دلّه على أنه ما عَرَف الشبهة، ومَن لا تعترضه شبهة ولا تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه التردد، فإنما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له ويسمع من غيره(١٢٥).

ويرى أن التقليد هو الداء الذي أعمى الأمم السابقة، وأن الأئمة المتقدمين لم يقلد بعضهم بعضاً، ولم ينكروا مخالفة أدناهم لأعلاهم، وأن الصحابة اعتمدوا في مسائل الفقه على الدليل لا على السابقة في الإسلام.

وعندما دعت جماعة من حنابلة بغداد إلى تقليد الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه هو الأقدم والأكبر، تصدى لهم ابن عقيل وردّ عليهم مبيناً أن الإمام أحمد لم يعتمد في اجتهاداته إلا على الدليل، ولم يقلد الأكابر الذين سبقوه؛ لذا يجب علينا أن نسير على نهجه ولا تخالفه فيه؛ لأن الدعوة إلى تقليده هي ترك لمذهبه؛ لذا يجب علينا نحن كذلك أن ننظر إلى الأدلة دون تعظيم للمشايخ اقتداء بالصحابة والتابعين، فقال عنه: «لم يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال، ولا تقليد الأكابر، ولم ينظر سوى الدليل، فيجب أن لا نخالفه، كما لم يخالف مَن قبله».

ثم ينتقد دعوتهم له بتقليده المحض فيقول: «وأنتم تدعونا إلى وفاقه تقليداً له، ونظراً إلى أنه الأقدم والأكبر، وهذا دعاء منكم لنا إلى ترك مذهبه وأنتم لا تعلمون».

ويقيم البراهين والأدلة على ما قاله في حق الإمام أحمد واستقلاله فيقول: «وذلك أنه خالف أبي بكر الصديق في مسألة الجد، فلم يجعله كالأب، ووافق زيداً في ذلك، فلو كان قد نظر إلى رتبة التقدم والسبق، لكان اتباعه للصدّيق أولى مِن زيد. فلما لم يفعل ذلك اتباعاً للدليل دون التفضيل للأشخاص، **وجب الآن النظر إلى الأدلة في عصرنا دون تعظيم المشايخ**(١٢٦)».

---

(١٢٥) **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٤٨).

(١٢٦) **يُنظَر:** «الفنون» لابن عقيل (٢/ ٦٠٦)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت – ١٩٧٠م، و**يُنظَر:** «الحركة العلمية الحنبلية وأثرها في المشرق الإسلامي خلال القرنين: السادس والسابع الهجريين»، (٧٥/٢/٢) د. خالد كبير علّال، دار لطائف، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

وكان لا يجامل أحداً لا من العامة ولا من الخاصة على حساب ما أدّاه إليه اجتهاده، قال عن نفسه: «وتقلبتْ عليّ الدولُ فما أخذتني دولة سلطانٍ ولا عامةٌ عما أعتقده أنه الحق، فأوذيت من أصحابي، وأوذيت في دولة النظام بالطلب والحبس، فيا مَن خِفتُ الكلّ لأجلِه لا تخيّب ظنّي فِيك[١٢٧]».

ولما ناظره فقهيه شافعيٌّ في مسألةٍ وأراد أن يلزمه بمذهب الإمام أحمد في المناظرة وقال له: هذا ليس بمذهبك. فقال له أبو الوفاء: **أكون مثل فلان، وفلان لا أعلم شيئًا؟ أنا لي اجتهاد، متى ما طالبني خصم بحجة، كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي.** فقال له مناظره: كذلك الظن بك[١٢٨].

وقد متعه الله بجميع حواسِّه إلى حين موته سنة (٥١٣هـ)[١٢٩].

وقد مارس ابن عقيل الاجتهاد بنفسه، وكانت له اختيارات وفتاوى كثيرة، انفرد بها عن أصحابه وخالف فيها مذهبه، ولم يجد حرجًا في ذلك؛ لأن الدليل أوصله إليها، يقول عنه ابن رجب: «**له مسائل كثيرة ينفرد بها**، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها؛ **فإن نظره كثيرًا يختلف، واجتهادَه يتنوّع**[١٣٠]».

من هذه الاجتهادات التي خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمدَ: قوله: ليس للأب أن يملك من مال ولده ما شاء مع عدم حاجته إليه، وأن صلاة الفرد تصح في صلاة الجنازة، ومنها: أن الربا لا يجري إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها، ومنها: أنه يجوز استئجار الشجر المثمر تبعا للأرض؛ لمشقة التفريق بينهما، ومنها: أنه إذا حلف على فعل يتعلق بعين معينة، فتغيرت صفاتها بما يزيل اسمها: لم يتعلق الحنث بها على هذه الحال مطلقًا[١٣١].

---

(١٢٧) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٢١).

(١٢٨) المناظِر هو إلكيا الهراسي الشافعي، والقصة حكاها تلميذه أبو الطاهر السِّلَفيّ. **يُنظَر:** «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٢٠٤ ت بشار)

(١٢٩) **يُنظَر:** «البداية والنهاية» (١٦/ ٢٤٢).

(١٣٠) ومع هذا، يرى ابن رجب الحنبلي أنه كان ينقصه الاهتمام بعِلم الحديث، أنه لم فعل لتمّ اجتهاده، فقال: «فلو كان متضلعا من الحديث والآثار، متوسعًا في علومهما لكملت له أدوات الاجتهاد، وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب، ومن كان في وقته من أئمة الحفاظ كأبي نصر بن ماكولا، والحميدي، وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان، وتركه لمجالسة مثل هؤلاء هو الذي حرمه علما نافعًا في الحقيقة، ولكن الكمال لله». **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (١/ ٣٤٨).

(١٣١) **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (١/ ٣٤٩) وقد ساق أمثلةً أخرى.

المطلب الثاني: ابن الجوزي[١٣٢]:

الفرع الأول: نبذة عنه.

هو جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ولد: سنة (٥٠٩هـ)، كان بحرًا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفًا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهًا، عليمًا بالإجماع والاختلاف، جيدَ المشاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، وإكباب على الجمع والتصنيف، مع التصون والتجمل، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل، والأوصاف الحميدة، والحُرمة الوافرة عند الخاص والعام.

وكان ذا حظ عظيم وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك والوزراء وبعض الخلفاء والأئمة والكبراء، لا يكاد المجلس ينقص عن ألوف كثيرة.

وهو صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك، قال عنه الذهبيّ: «ما عرفت أحدًا صنّف ما صنّف»[١٣٣].

وهذا لأنه – كان كما نقلوا في ترجمته – لا يضيع من زمانه شيئا، يكتب في اليوم أربع كراريس، وله في كل علم مشاركة، ووُجِد بخطّه قبل موته أن تواليفه بلغت مائتين وخمسون تأليفا، وقال عن نفسه: بأصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة[١٣٤].

وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه من سقيمه[١٣٥]، وله ذِهْن وقّاد، وجوابٌ حاضر[١٣٦]، وكان ماهرًا في تقريب الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية، بعبارة وجيزة سريعة.

---

(١٣٢) **يُنظَر** لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥ ط الرسالة) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ١٠٩) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٦/ ٥٣٧) «طبقات المفسرين للداوودي» (١/ ٢٨٠) «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص٤٨٠) «ذيل طبقات الحنابلة – لابن رجب» (٢/ ٤٥٨) «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٠٧).

(١٣٣) **يُنظَر:** «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٣٦٧ ط الرسالة).

(١٣٤) **يُنظَر:** «السابق» (٢١/ ٣٧٠ ط الرسالة).

(١٣٥) **يُنظَر:** «السابق» (٢١/ ٣٧٣ ط الرسالة)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ٥٣٧).

(١٣٦) **يُنظَر:** «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤/ ١٢١).

برع في مذهب لإمام أحمد بن حنبل حتى أصبح في مذهبه إماماً يشار إليه، ويُعقَد الخِنصر في وقتِه عليه[١٣٧].

وكانت وَفَاته في شهرِ رمضان سنةَ (٥٩٧هـ)، وقد قارب التِّسْعين[١٣٨].

الفرع الثاني: اجتهاده:

كانت لابن الجوزي رحمه الله همة عالية لبلوغ المعالي، وأطلق تصريحات أحجم عنها غيره، وقلّ نظيرها في عصره، فحثّ العاقل على السعي ما أمكنه لبلوغ الكمال[١٣٩].

وكان يذمُّ القليد لمَن كانت له القدرة على الاجتهاد فيقول: «في التقليد إبطالُ منفعةِ العقل؛ لأنه إنما خُلق للتأمل والتدبر، وقبيحٌ بمَن أُعطي شمعة يَستضيء بِهَا أن يُطفئها ويَمشي فِي الظُّلمة».

ويدعو المتفقهة وغيرهم إلى اتباع الدليل دون نظرٍ إلى القائل مستشهداً بأقوال الصحابة وكذلك الإمام أحمد، فيقول: «إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله، وكان أحمد بْن حنبل يَقول: مِن ضيق عِلم الرّجُل أن يقلد فِي اعتقاده رجلًا».

ويكشف عن بعض أسباب التقليد والتعصب فيقول: «واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يَعظم فِي قلوبهم الشخصُ فيتبعون قولَه مِن غير تدبرٍ بما قال، وهذا عينُ الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إِلى القول لا إِلى القائل[١٤٠]».

وقد مارس ابن الجوزي الاجتهاد بنفسه، وكانت له اختيارات وفتاوى خالف بها المشهور مِن مذهبه، وخالف ببعضها قولَ إمامِه نفسِه، فقد خالفه في مسألة حكم التداوي، فالإمام أحمدُ يرى في المشهور من الروايات عنه أن ترك التداوي أفضل مِن فعله، مع إباحة التداوي بلا كراهةٍ عندَه[١٤١]، بينما يذهب ابن الجوزي إلى استحباب التداوي استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أَنزل

---

(١٣٧) **يُنظَر:** «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٨٣ ط الرسالة).

(١٣٨) «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤/ ١٢٢).

(١٣٩) **يُنظَر:** «الحركة العلمية الحنبلية وأثرها في المشرق الإسلامي»، (٧٩/٢/٢) د. خالد كبير علّال.

(١٤٠) **يُنظَر** لأقواله الثلاثة السابقة: «تلبيس إبليس» (ص٧٤) لابن الجوزي.

(١٤١) وعن الإمام أحمد روايات وأقوال أخرى، وفصّل في رواية، فقال: «إذا كان يتوكل فتركها أحبُّ إليَّ مِن شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجبُ إليَّ مِن تركه». «مسائل ابن هانئ» (١٨٠٩). **يُنظَر:** «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (١٣/ ٢٥٦) «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٢٣٩) «الإنصاف» (٦/ ١٠) «كشاف القناع» (٤/ ٧ ط وزارة العدل).

الله داءً إلا أنزل له شفاءً[١٤٢]» وفي هذا يقول ابن الجوزي: «أرى أنّ التداوي مندوب إليه، وقد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي أفضل، **ومنعني الدليلُ مِن اتباعِه في هذا**[١٤٣]».

المطلب الثالث: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[١٤٤]:

الفرع الأول: نبذة عنه.

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحرّاني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة (٦٦١هـ) ، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هرباً مِن التتار، وقد نشأ في بيتِ علمٍ وفقهٍ ودينٍ، فأبوه وأجداده وإخوته وكثيرٌ مِن أعمامه كانوا مِن العلماء المشاهير، منهم جدّه الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف المشهورة، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وغيرهما.

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأته، وقد بدأ بطلب العلم أولًا على أبيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعُرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره، ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة، قبل بلوغ الثلاثين من عمره.

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك تراثًا ضخمًا ثمينًا، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معينًا صافيًا، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل

---

(١٤٢) أخرجه **البخاري في "صحيحه"** (٧ / ١٢٢) برقم: (٥٦٧٨) (كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٣) **يُنظَر:** «صيد الخاطر» (ص١٠٢)، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(١٤٤) وممن كتب عن شيخ الإسلام من الأقدمين ترجمة مستقلة: الحافظ عمر بن علي البزار في كتابه: "الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"، والحافظ ابن عبد الهادي في كتابه: (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"، وهما من تلاميذه، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في كتابيه: "الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية"، وأما التراجم غير المستقلة فكثيرة منها، ما ترجمه الذهبي له في عدد من كتبه، منها: "ذيول العبر" (١٥٧)، و "المعجم المختص" (٢٥ – ٢٨)، و "معجم الشيوخ" (١/ ٥٥ – ٥٧)، و "دول الإسلام" (٢/ ٢٣٧)، و "ذيل تاريخ الإسلام" (٣٢٤ – ٣٣٠) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٢٢٨)، وترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤١ – ١٤٥).

وغيرها، هذا من المطبوع، وما بقي مجهولًا أو مكنوزًا في عالم المخطوطات كثير، يقول ابن عبد الهادي: «للشيخ رحمه الله من المصنّفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرّسائل، وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً من متقدّمي الأئمة ولا متأخّريها جَمَع مثل ما جمع، ولا صنّف نحوَ ما صنّف ولا قريبًا من ذلك[١٤٥]»؛ فلم يترك مجالًا من مجالات العلم والمعرفة النافعة، إلا كتب فيه وأسهم فيه بجدارة[١٤٦].

ولقد شهد له أقرانه وأساتذته وتلاميذه بل ومخالفوه بسعة الاطلاع، وغزارة العلم، يقول العلامة تقي الدين بن دقيق العيد لما سُئل عن ابن تيمية؛ وكان قد اجتمع به: «رأيت رجلًا سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء[١٤٧]».

منحه الله ذاكرة قوية، وزاد من ذلك حرص عجيب على التحصيل، وصرف الوقت والجهد في الطلب، يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «برع في الحديث وحفظه، فقلّ مَن يحفظ ما يحفظه مِن الحديث[١٤٨]».

وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، ثم توفي والده وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة. فقام بوظائفه بعده، فدرّس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين[١٤٩].

---

(١٤٥) **يُنظَر:** «العقود الدرية في مناقب ابن تيمية» (ص٣٧) محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٥ – ٧٤٤ هـ)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

(١٤٦) وصنف محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن رُشَيِّق المغربي المتوفى (٧٤٩هـ) كتابًا لجمع أسماء مصنفات ابن تيمية عنوانه: «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» توجد منها نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم ١١٤٧٩ (بخط الشيخ طاهر الجزائري)، وأخرى فيها برقم (٤٦٧٥). ونشرها جامعو تراث الشيخ في الكتاب الحافل : «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون وتكملة الجامع».

(١٤٧) **يُنظَر:** «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ١٤٦).

(١٤٨) نقله عنه ابن رجب أشار إلى أنه في «معجم شيوخ الذهبي»، قال محقق «ذيل الطبقات»: لم يرد هذا في «معجم الشيوخ» المطبوع، وللمعجم المذكور نسخة في المتحف بتركيا (أحمد الثالث) وصفت بأنها أتم وأوفى من المطبوع، وهي المعتمدة عند العلماء. **يُنظَر:** «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٩٧).

(١٤٩) **يُنظَر:** «طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٤٧).

وبعد طلبه الحديث وعنايته به صار مِن أعلامه، يقول الذهبي: «وصارَ من أَئِمّة النّقْد ومِن علماء الْأَثر مَعَ التدين والنبالة والذكر والصيانة ثمّ أقبل على الْفِقْه ودقائقه وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حَتّى كانَ يقضى مِنْهُ العجب إِذا ذكر مَسْأَلة من مسائل الخلاف[١٥٠]».

وشهد له أكثر من واحدٍ بأنه من أهل الاجتهاد، يقول الذهبي: «يسْتَدلّ ويرجح ويجتهد وحُقّ لَهُ ذَلك فإِن شُروط الاجتهاد كَانَت قد اجْتمعت فيهِ فإنني مَا رَأيت أحدا أسْرع انتزاعا للآيات الدّالّة على الْمَسْأَلَة الّتي يوردها مِنْهُ، وَلَا أشد استحضاراً لمتون الأحادِيث وعزوها إِلَى الصّحيح أو إِلى المسند أو إِلى السّنَن منه؛ كأنّ الكتاب والسّنن نصب عَيْنَيْه وعَلى طرف لسانه بعبارة رشقة[١٥١]» وكذا شهد له بذلك أئمة من مذاهب مختلفة.

ولما قسّم فقهاء الحنابلة وغيرهم طبقات المفتين والفقهاء ذكروا ابن تيمية ضمن الطبقة الأولى من المجتهدين المطلقين غير المقيدين بالمذهب، قال القاضي المَرداوي الحنبلي: «ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم الشيخ تقى الدين ابن تيمية، رحمة الله عليه، **وتصرفاته فى فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك**[١٥٢]».

ويقرر **الشيخ أبو زهرة** استقلال ابن تيمية بأصول يتميز بها عن غيره في الاجتهاد، فيقول: «إنه بلا شك من حيث أدوات الإجتهاد، والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسنة واللغة ومناهج التفسير، وفهمه للقرآن، وأصول السنة وإحاطته بالحديث دراية ورواية، **يوضع في الدرجة الأولى من الإجتهاد المطلق**[١٥٣]».

ولما تكلم الدكتور **محمد سلام مدكور** عن القرن السابع الهجري الذي ادُّعي فيه غلقُ بابِ الاجتهاد قال: «وشخصية فقهاء هذا العصر وإن كانت قد زابت في شخصية أئمتهم إلا أنه لم يَخلُ مِن فقهاء متحررين حاربوا التقليد وحملوا عليه ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة **وكان لهم القدرة على**

---

(١٥٠) **يُنظَر:** «ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام» للذهبي (ص٢٣).

(١٥١) **يُنظَر:** «السابق» نفس الصفحة.

(١٥٢) **يُنظَر:** «الإنصاف» للمرداوي (٣٠/ ٣٨٤)، وقال قريباً من ذلك: **ابن مفلح**. و**يُنظَر:** «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/ ٤٠٦٩).

(١٥٣) **يُنظَر:** «ابن تيمية» لأبي زهرة (ص ٤٣٩)، لكنه مع ذلك لم يجعله مجتهداً مستقلاً. وينظر لمناقشة هذا الرأي. «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» د. عبد الله التركي (١/ ٣٨٥).

الاجتهاد وحسن الاستنباط وعمق الفكرة ما يجعلهم أهلًا للاجتهاد، مِن أمثال ابن رشد وابن تيمية وابن القيم[١٥٤]» .

ويؤكد **د. بدران أبو العينين** هذا المعنى فيقول: «كان ابن تيمية وابن القيم من أوائل مَن ثارا على الخرافات والأوهام التي علِقت بالفقه خلال عصور الجهل، ومن أوائل الذين فَهِموا رُوحَ الشريعة الحقيقية على ضوء الفكر الصائب والعقل السليم[١٥٥]».

ولابنِ تيمية مصنفات ورسائل يتناول فيها الاجتهاد وما يتعلق به من مسائل مثل: «قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الأحكام»، «قواعد في أنّ المخطئ في الاجتهاد لا يأثم»، «هل العامي يجب عليه تقليد مذهب معين؟» و«جواب في ترك التقليد[١٥٦]».

الفرع الثاني: اجتهاده:

يؤكد ابن تيمية على ضرورة الاجتهاد، واتباع الدليل متى كان الفقيه قادرًا على الاستنباط، فيقول: «إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القولَ الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس».

ويشير إلى أهمية اتباع الحق وما يؤدي إليه النظر ولو خالف مألوف الفقيه أو مذهبه فيقول: «انتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبيّن له من الحق، هو محمودٌ فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى: فهذا مذموم[١٥٧]».

الفرع الثالث: آراؤه الفقهية:

اهتم الباحثون قديماً وحديثًا بتتبع اختيارات ابن تيمية سرداً وجمعًا ودراسةً، مِن داخل المذهب الحنبلي ومِن خارجه، فالعدد المتزايد من الأعمال التي كُتبت عن ابن تيمية على مدى العِقدين

---

(١٥٤) **يُنظَر:** «مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية» (ص ٥١٠)، د. محمد سلام مدكور، نشر: جامعة الكويت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، وقد ذكره فيمن يقول بالمصالح المرسلة قولًا وَسَطًا فنعتَه بقولِه: «ومِن المذهب الحنبلي أيضًا: **الامام ابن تيمية المجتهد» يُنظَر:** «السابق» (ص: ٢٩٤).

(١٥٥) **يُنظَر:** «تاريخ الفقه الإسلامي»، (ص ١٤٧)، د بدران أبو العينين دار النهضة العربية.

(١٥٦) **يُنظَر:** «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٥٠٦) مجموعة من المؤلفين، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

(١٥٧) **يُنظَر:** «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٣).

الماضيين يؤكد الاهتمام لدى الباحثين بالفقيه المُحدِّث الحنبلي الذي عُرف في دمشق، والذي يُعَد بلا شك واحداً من أكثر فقهاء المسلمين في القرن الثامن الهجريّ دراسةً وشهرةً.

ومع تنوع الموضوعات التي تناولها الباحثون عنه، والذي يوضح تحليل كتابات ابن تيمية مما يؤكد اجتهاده وسعة اطلاعه ونهجه الاستدلالي المركب، فقد كان ولا يزال الحديث عنه موضوعاً للبحث في العالم العربي والدراسات الغربية(١٥٨).

وتتميز اختيارات ابن تيمية بكونها لا تتقيد بالمشهور من مذهب الإمام أحمد على ما هو الغالب في الاختيارات، ولكنها آراء مختارة من الفقه الإسلامي الواسع الرحيب من غير تقيد بمذهب مِن بينها، يتخير منها ولا يتقيد.

فاختياراته تدل على مدى قدرته الواسعة في الاجتهاد، مع مراعاة موافقة فقهاء الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين الذين جاءوا مِن بعدهم، ولو كان ذلك خارجَ نطاق المذاهب الأربعة ما دام الدليلُ هو السائق إليه، وما دامت المسألة خلافية يصح فيها الاجتهاد، ولم تنحسم بإجماع قديم يعتد به فتَحرم مخالفته.

يذكر بعض تلامذته اهتمامَه بالاجتهاد والفتوى وفقَ نظره في الأدلة على إثر عودته من مصرَ إلى الشام فيقول ابن عبد الهادي: «ثم إنّ الشيخ رحمه الله بعد وصوله مِن مِصرَ إلى دمشق، واستقراره بها، لم يزل ملازماً للإشغال والاشتغال، ونَشْر العلم، وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطوّلة وغيرها، ونَفْعِ الخَلْق، والإحسان إليهم، **والاجتهاد في الأحكام الشرعية**، ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدى إليه اجتهاده، مِن موافقة أئمة المذاهب الأربعة، **وفي بعضها قد يُفتي بخلافهم، أو بخلافِ المشهور مِن مذاهبهم**(١٥٩)».

وقد قُسمت هذه الآراء والاجتهادات إلى أربعة أقسام:

---

(١٥٨) **يُنظَر:** لاستقراء وتحليل حضور ابن تيمية ومعارفه في دراسات المستشرقين: دراسة جامعية حديثة بعنوان: «التلقّي الاستشراقي لتراث شيخ الإسلام ابن تيمية» د. أحمد حسن القرني، شركة آفاق المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م).

(١٥٩) **يُنظَر:** «العقود الدرية في مناقب ابن تيمية» لابن عبد الهادي (ص٣٨٨) و**يُنظَر:** «البداية والنهاية» لابن كثير الدمشقي (١٨/ ١٢٥).

الأول: ما يُستغرب جدًّا؛ فَيُنسَبُ إليه أنه خالف الإجماع، لِنُدُورِ القائل به، وخفائه على كثيرٍ من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارجٌ عن مذاهب الأئمة الأربعة؛ لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين، والخلاف فيه مَحكيٌّ.

الثالث: ما هو خارجٌ عن مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه الذي اشتَهَرَ بالنسبة إليه، لكن قد قال به غير الإمام أحمد من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلافُ المشهور في مذهب أحمد، وإنْ كان محكيًّا عنه وعن بعض أصحابه.

القسم الأول: الآراء والأقوال التي انفرد بها عن جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم وقال بها القليل من المتقدمين:

فمن أرائه في قضايا الطلاق:

- أن الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، قلّ عدده أو كثر.
- وأنّ الطّلاق في زمن الحيض لا يقع.
- وأنّ الطّلاق في طهر أصابها فيه لا يقع.
- وأنّ الرّجعية لا يلحقها الطّلاق، وإن كانت في العِدّة.
- وأنّ الطّلاق في حال الغضب لا يقع، ولو كان غيرَ مزيلٍ للعقل.
- وأنّ المختلعة أيضًا يكفيها الاعتداد بحيضةٍ.
- وأنّ الخُلع لا يَنقص به عدد الطّلاق، ولو وقع بلفظ الطّلاق.
- وأنّ من علّق الطّلاق على شرط أو التزمه – لا يقصد بذلك إلا الحضّ أو المنع – يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث.
- وأنّ من حلف بالطّلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفّارة يمين(١٦٠).

الفرع الخامس: مسألة الطلاق المعلّق عند ابن تيمية:

---

(١٦٠) **يُنظَر:** «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبرهان ابن القيم (ص١٢٣ – ١٤٥)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لدى مترجميه» (ص١٥٧)، سامي بن جاد الله، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.

نتناول مِن هذه المسائل مسألة الطلاق المعلق، فنشير إلى اجتهاده فيه ومنزعه الفقهي فيها، وكيف أعمل فيها الأصول والمقاصد، واعتبر المصالح والمفاسد، مما كان له أثرٌ كبير فيمن أتى بعده، لا سيما قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية.

تحرير مسألة البحث:

قسّم الفقهاء الطلاق باعتبار حال الصيغة إلى أقسام متفاوتة من حيث العدد، وذلك بسبب إدخال بعض الأقسام في بعض أو التفصيل فيها؛ وهي في الجملة كالتالي:

القسم الأول: الطلاق المنجّز: وهي الصيغة المطلقة، كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ. ويُدْخِلُ فيها بعض العلماء ما إذا عَلّقَ الرجلُ الطلاقَ على أمرٍ محقق الوجود، كقول الرجل لزوجته: أنتِ طالقٌ إنْ كانت السماء فوقنا.

القسم الثاني: الطلاق المضاف: وهي الصيغة المضافة إلى زمنٍ ماضٍ أو مستقبل، كقول الرجل لامرأته: أنت طالقٌ غداً. أو قوله: أنتِ طالقٌ أمس.

القسم الثالث: الطلاق المعلّق: وهو ما رُتِّبَ وقوعُهُ على حصول أمرٍ في المستقبل بأداةٍ من أدوات الشرط؛ وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يقصد وقوع الجزاء عند وجود الشرط، فهو مريدٌ وقوعه؛ وهذا تحته صورٌ متعددة، ولكلِّ صورةٍ حكمها الخاص.

النوع الثاني: أَنْ يقصد به الحث أو المنع مع كراهة وقوع الجزاء ـــ وهو الطلاق هنا ـــ، فهذه الصورة هي محل البحث.

القسم الرابع: الطلاق المحلوف به: وهو ما أتى بصيغة القسم دون وجود تعليق لفظي، كقول الرجل لامرأته: الطلاق يلزمني لأفعلنّ كذا. وبعضهم يجعل هذا القسم داخلًا في القسم السابق باعتبار أنه تعليق معنوي(١٦١).

اختار ابن تيمية التفصيل بحسب إرادة المتكلم، فإذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور، فيقول لها : إن فعلته فأنت طالق، قصده

---

(١٦١) **يُنظَر:** «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (المقدمة/ ١٣)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف، بخلاف مَن قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين، ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يحب أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريدا أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حلف لا يقع به الطلاق، بل يجزئه كفارة يمين خلافاً للمذاهب الأربعة[١٦٢].

واستدل رحمة الله لقوله بأدلة كثيرة، منها :

أولا: أن هذه الصيغة تسمى يميناً باتفاق أهل اللغة، وهي يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعوا في حكمها. وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على أن أيمان المسلمين مكفّرة، فيدخل الحلف بالطلاق في عموم قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ[١٦٣]﴾، وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه[١٦٤]».

وقد بيّن رحمه الله وجه الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] ، فقال: «وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون؛ أن الله قد فرض لهم تحلتها، وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة، لكان مخالفاً للآية، كيف وهذا عام لا يخص منه صورة واحدة، لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظي، فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، **فشرع التحلة لهذا العقد مناسب؛ لما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما[١٦٥]**».

ثانيا: أن الصحابة رضي الله عنه لم يحدث في زمنهم الحلف بالطلاق، بل هو أمر محدث بعدهم، وقد أفتى عدد من الصحابة فيمن نذر نذراً أو أعتق مماليكه بقصد الحض أو المنع أو التأكيد – لا بقصد حقيقة النذر والعتق – أن حلفه يمين مكفرة؛ إعمالا لمقاصد ومعاني الألفاظ، فيخرج عليه القول

---

(١٦٢) **يُنظَر:** الدر المختار (٣ / ٣٤١) ط . الحلبي، ابن عابدين (٣ / ٣٥٠ ــ ٣٥٢)، الشرح الكبير والدسوقي عليه (٢ / ٣٨٩ ــ ٣٩٦) مغني المحتاج (٣ / ٣١٦ و ٣٢٦) ، والمغني (٧ / ٣٧٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٠).

(١٦٣) سورة التحريم، آية: (٢).

(١٦٤) **أخرجه مسلم في "صحيحه"** (٥ / ٨٥) برقم: (١٦٥٠) (كتاب الْأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه).

(١٦٥) **يُنظَر:** «القواعد النورانية» (ص٣٢٩).

بأن الطلاق المعلق – بقصد الحض أو المنع أو التأكيد – أولى بحكم اليمين في أن موجبه عند الحنث الكفارة لا وقوع الطلاق؛ لأن نذر الطاعة والعتق مما يتشوف الشارع لإنفاذهما، بخلاف الطلاق الذي يتشوف الشارع إلى عدم وقوعه.

ثالثا: أن في إلزام الحالف بالطلاق مقتضى يمينه **من المفاسد ما لا تأتي الشريعة الإسلامية بمثله.**

إعمال مقاصد الشريعة في اجتهاده بهذا القول:

فمن الدلائل التي استند إليه ابن تيمية في تقوية اختياره بعدم وقوع الطلاق المعلق، بيان ما يترتب على وقوعه من مفاسد كثيرة، وما في ذلك من حرجٍ.

فأوضح أن الحالف – على القول بوقوع طلاقه – بين ثلاث خيارات لا تخلو من مفاسد فقال: «وذلك: أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، أو ليعقن أباه، أو ليأتين الفاحشة، أو ليشربن الخمر، أو ليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش، فهو بين ثلاثة أمور: إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا **لا يقوله مسلم لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة.**

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل، كما استخرجه قوم من المفتين. ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته، وضعف العقل والدين ما لا خفاء به.

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق. **ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن به الله ولا رسوله».**

ثم بيّن المفسدة الدينية المترتبة على ذلك بقوله: «أما فساد الدين: فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء».

وأما المفاسد الدنيوية المترتبة على هذا فكشف عنها بقوله: «فإن لزوم الطلاق المحلوف به في كثير من الأوقات **يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة الإسلامية في مثل هذا قط،** فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهي متاعه التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»، وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما سأله المهاجرون: أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله: لسان ذاكر وقلب شاكر وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه». ويكون بينهما من المودة والرحمة ما امتن الله به في كتابه بقوله:

{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١] ، **فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحيانا، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان**».

ثم يزيد الأمر إيضاحاً بزيادة الضرر في بعض الحالات «**خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منهما حب وعلاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم**، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله بها في قوله: {فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: ٥٤]».

ويعلق على هذا كله بقوله: ومعلوم أن هذا مِن الحرجِ الداخلِ في عموم قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج[١٦٦]}، ومن العسر المنفي بقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[١٦٧]}[١٦٨].

ثم يجيب عن إشكال قد يثيره البعض، مفاده: أن الزوج هو الذي حلف وعقوبته أن يقع طلاقه المعلّق، فيجيب بأنه من الحرج المنفي وأنه «ليس في شريعتنا ذنبٌ إذا فعله الإنسانُ لم يكن له مخرجٌ منه بالتوبة إلا بضرر عظيم؛ فإن الله لم يَحمل علينا إصراً كما حمله على الذين مِن قبلنا».

ويَفرِض ما هو أشد من ذلك فيقول: «هَبْ أن هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، **فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه، لا يجد منه مخرجا؟**».

كل هذا مع إقراره بالفرق الكبير بينهما فـ«هذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق، لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق: إما لكراهته للمرأة، أو غضبه عليها ونحو ذلك[١٦٩]».

ويُرجع المسألةَ إلى أصل من أصول الأيمان في الشريعة **وهو التخفيف بتشريع الكفارة لا التشديد** فيها كما كان الحال في الشرائع السابقة فيقول: «فإن الذي بَعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان: تخفيفها بالكفارة، لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون

---

(١٦٦) سورة الحج، آية: ٧٨

(١٦٧) سورة البقرة، آية: ١٨٥

(١٦٨) **يُنظَر** للنقول السابقة: «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص٣٦٠).

(١٦٩) **يُنظَر:** «القواعد النورانية» (ص٣٦٢)، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الظهار طلاقًا، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من امرأته[١٧٠]».

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد، وحاله في الشريعة هذه الحال: كان هذا دليلًا – عنده – على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يَشرعه اللهُ تعالى ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم[١٧١].

الفرع السادس: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيار ابن تيمية.

جاء في المادة (٢) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «**لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير**».

وجاء في المادة (٨٥) من النظام الموحد للأحوال الشخصية **لدول مجلس التعاون**: «(أ) **لا يقع الطلاق المعلق** على فعل شيء أو تركه، **إلا إذا قصد به الطلاق.**

ب) **لا يقع الطلاق بالحنث** بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق».

وجاء في المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية **العراقي**: «لا يقع الطلاق غير المنجز، أو المشروط، أو المستعمل بصيغة اليمين».

وجاء في المادة (٩١) من مدونة الأسرة **المغربية**: «الحلف باليمين أو الحرام؛ لا يقع به طلاق»، وفي المادة (٩٣): «الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ **لا يقع**».

وجاء في المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية **الأردني**: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"، وفي المادة (٩٠): «اليمين بلفظ : (عليّ الطلاق) و (عليّ الحرام) وأمثالهما **لا يقع الطلاق بهما**؛ ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق".

ويتبين من خلال المواد السابقة أن هذه القوانين نطقت صراحة بما يوافق اختيار ابن تيمية بأن الطلاق المعلق بقصد اليمين لا يقع[١٧٢].

---

(١٧٠) **يُنظَر**: «السابق» (ص٣٦٢).

(١٧١) **يُنظَر**: السابق، (ص٣٥٨)

مع ما تقدّم من مخالفة رأي ابن تيمية لجمهور العلماء وإعراض كثيرٍ من العلماء عن بحث هذه المسألة إلا أنّ كثيراً من كبار الفقهاء الذين كتبوا قوانين الأحوال الشخصية المبنية على الشريعة الإسلامية في الدول العربية قد أخذوا برأي ابن تيمية في الطلاق المعلّق كما سبق، وأفتى به كثيرٌ من المتصدِّين للإفتاء في هذا الزمان؛ وما ذاك إلا لحاجة الناس إلى ما نَصَرَه ابن تيمية.

فمن هؤلاء المفتين الذين أخذوا برأي ابن تيمية في هذا: **الشيخ حسنين محمد مخلوف** رحمه الله **(مفتي الديار المصرية)** حيث أشار في فتاويه إلى أنه بعد صدور القانون رقم (٢٥) لعام ١٩٢٩م والذي نصّ في المادة الثانية منه على أنّ «الطلاق غير المنجّز لا يقع إذا قَصَدَ به الحَمْلَ على فعلِ الشيء أو تركه لا غير»؛ فالفتوى على ما جرى عليه العمل في القضاء الشرعي مع مخالفته للمذهبِ الحنفي.

ومنهم: **أحمد شاكر** رحمه الله (القاضي بالمحاكم الشرعية ثم عضو المحكمة العليا)[١٧٣].

وتبنّى آراء ابن تيمية كثيرٌ من العلماء المتأخرين، منهم الأستاذ الأكبر الشيخ **محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر في زمانه**، في مشروعه الذي قدّمه لإصلاح قانون الأحوال الشخصية في مصر، ومنهم الفقيه الكبير **مصطفى الزرقا** ومعه عدد من كبار الفقهاء في مصر وسوريا، في قانونهم لأحوال الأسرة الذي أعدُّوه أيام وحدة مصر وسورية[١٧٤].

فآراء ابن تيمية في قضايا الطلاق وشئون الأسرة، التي قُوبلت في زمنه وبعد زمنه بالرفض، والاتهام بالشذوذ، وتشديد الإنكار عليه، واتهامه بمخالفة الإجماع، حتى حاكمه علماء زمنه من أجلها، وتسببوا في دخوله السجن، أصبحت هذه الآراء في فقه الأسرة، وفي أمر الطلاق هي طوق النجاة في عصرنا من انهيار الأسرة وتشتيتها، واعتُبرت آراؤه وآراء مدرسته سبيلًا للإصلاح والتجديد.

المطلب الرابع: شمس الدين بن قيم الجوزية:

الفرع الأول: نبذة عنه.

---

(١٧٢) **يُنظَر:** «موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية»، (ص: ١٦٠) د. مساعد بن عبد الله الحقيل، مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية.

(١٧٣) **يُنظَر:** نظام الطلاق (ص ٧٦) القاضي أحمد محمد شاكر.

(١٧٤) **يُنظَر:** مقدمة تحقيق كتاب «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (ص ٩).

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز، الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قَيِّم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله.

وسبب شهرته بابن قيم الجوزية: أن والده كان قَيِّمًا على المدرسة الجوزية التي كان ابن القَيِّم إمامَها بعد ذلك، والمشهور الآن بين أهل العلم وطلابه، وأكثر الناس قولهم: (ابن القَيِّم) بحذف المضاف إليه اختصاراً وجعل (ال) عوضاً عنه(١٧٥).

اتفقت الكتب التي ترجمت لابن القَيِّم رحمه الله على أن مولده كان في سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ).

نَبَغَ ابنُ القَيِّم رحمه الله في علوم عديدة، حتّى ذاعَ صِيتُه، وفاق في ذلك أقرانَه وأهلَ عصره، ولم يُر في وقتِه مِثلُه.

ولقد شهد له تلاميذه ومعاصروه – بل وبعض شيوخه – بطول الباع، وعلو الشأن، وبلوغ الغاية في شتى العلوم وسائر الفنون، فمِن ذلك: قول السيوطي: صنّف، وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير، والحديث، والفروع، والأصلين، والعربية(١٧٦).

وعدّه غير واحد من أهل العلم من المجتهدين المطلقين، فقال ابن العماد: «الفقيه الحنبلي، **بل المجتهد المطلق**، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم(١٧٧)»، وقال القاضي الشوكاني: «العلامة الكبير **المجتهد المطلق**(١٧٨)».

وصنف تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلم، قال الحافظ ابن حجر: وكلٌّ تصانيفه مرغوبٌ فيها بين الطوائف(١٧٩)، مِن هذه المصنفات: «مفتاح دار السعادة»، «مدارج السالكين»، «الفروسية»، «زاد المعاد»، «تهذيب السنن»، «الطرق الحكمية»، و«أعلام الموقعين(١٨٠)».

---

(١٧٥) **يُنظَر:** «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها» (١/ ٨٥)، د. جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(١٧٦) **يُنظَر:** «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ٦٣)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

(١٧٧) **يُنظَر:** «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٨/ ٢٨٧).

(١٧٨) **يُنظَر:** «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (٢/ ١٤٣).

(١٧٩) **يُنظَر:** «الدرر الكامنة»، لابن حجر (٢٢/٤).

الفرع الثاني: اجتهاده:

قال الأستاذ صبحي المحمصاني مثنياً على ابن القيم وكاشفاً عن بعض جوانب اجتهاده: والمهم أن نشير إلى اجتهاد ابن القيم... وإلى نواحي التجدد في اجتهاده، ونحن **نرى أنه كان من طبقة المجتهدين في المذهب الحنبلي**، ونرى أنه برهن في ذلك على نظر ثاقب وتفكير صائب(١٨١).

ويبين دعائم ابن القيم في نظره واجتهاده فيقول: **اعتمد على روح الشريعة الحقيقية وعلى حكمتها العادلة**؛ فقال في بعض المسائل أقوالًا جريئة، لم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الفقهاء المسلمين.

وقد تكلم بعض الباحثين(١٨٢) عن منهجية البحث والتأليف عند ابن القيم في عموم مؤلفاته بعد التتبع والاستقراء فأوصل تلك الخصائص والسمات البارزة التي تميزت بها مؤلفاته إلى اثني عشر جانباً، وهي: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة، وتقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم، والسعة والشمول، وحرّية الترجيح والاختيار، والاستطراد التناسبي، والاهتمام بمحاسن الشريعة وحكمة التشريع، والعناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال، والحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعه، والجاذبية في أسلوبه وبيانه، وحسن الترتيب والسياق، وظاهرة التواضع والضراعة والابتهال، والتكرار.

وأما عن سبق ابن القيم عصره وعصوراً تالية له، مع يُسرٍ وخصوبة فقهٍ واجتهاد فيقول المحمصاني: **وتوسع في مسائل اخرى توسعًا، يدل على مرونة الشريعة، وعلى مسايرتها للتطور والمدنية**، فوصل بالنتيجة الى تحليلات ونظريات شبيهة بالنظريات القانونية العصرية(١٨٣). بل وصفه بالفقيهِ المجدِّد.

---

(١٨٠) استوعب د. بكر أبو زيد الكلام على مؤلفات ابن القَيِّم رحمه الله، معتمداً في ذلك على المصادر التي ترجمته، وما ظفر به من زيادات على ذلك من خلال مطالعته لكتب ومؤلفات ابن القَيِّم نفسه. **يُنظَر:** « ابن قَيِّم الجوزية – حياته وآثاره» (ص١١١ – ١٩٨) لبكر أبو زيد.

(١٨١) **يُنظَر:** «مجلة المجمع العلمي العربي» مج ٢٣ (١٩٤٨) ٣٦٣ – ٣٨١ مقال بعنوان: «ابن قيم الجوزية ونواحي التجديد في اجتهاده»، الأستاذ صبحي المحمصاني.

(١٨٢) هو الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن القيم الجوزية» (ص ٨٥ – ١٢٨).

(١٨٣) **يُنظَر:** المصدر السابق، نفس الصفحة.

وقد عقد ابن القَيِّم رحمه الله فصلًا في الكلام على التقليد في كتابه «أعلام الموقعين»، ثم أعقبه بفصل آخر في الكلام على الاجتهاد وعدم جوازه مع وجود النص، وأطال في ذلك وتوسّع، بحيث بَلَغَ كلامُه في هذين الفصلين – الاجتهاد والتقليد – أكثر من مائة صفحة، مما يجعله يصلح أن يكون كتابًا مستقلًّا في هذا الموضوع، فله كلام كثير في أهمية الاجتهاد وذمّ التعصب والغلوّ في الأئمة، توسّع فيه وبحث فيه بحثًا مستفيضًا، وأطال في ذكر حجج المقلدين والمانعين من التقليد، وبيّن بطلان التقليد من وجوه كثيرة تزيد على ثمانين وجهًا كما سبقت الإشارة إليه(١٨٤).

وفي تناوله للمسائل الاجتهادية التزم بالعدل والإنصاف مع مخالفيه، ولم يكن يتحيّز إلى طائفة أو مذهب معين، وإنما يدور مع الدليل حيثما دار، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما قاله في مبحث القياس من كتابه آنف الذكرِ بعد أن ذكر أدلة الفريقين المثبتين والنافين وهو يتكلم عن صفات المُنصفين؛ فمنها: «أن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **بكل قولٍ حق قاله مَن قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنًا من كان، ويردُّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنًا من كان.** فهذه طريقة أهل العصبية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب. وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهُدِي لرشده، والله الموفق(١٨٥)».

وإذا ذكر مسألة مختلفًا فيها وقف موقف الحكم بين الخصوم، يذكر مآخذ الأقوال وحجج أصحابها وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول، ثم يُتبعها بالمناقشة العلمية الدقيقة، إلى أن يخلص إلى القول الراجح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس الصحيح.

وقد أرشد المفتيَ إلى الاختيار والترجيح بين الأقوال وعدم التعصب لرأي إمام، فقال: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال(١٨٦)».

---

(١٨٤) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (المقدمة/ ٥٩) (٣/ ١٢).

(١٨٥) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين»(٢/ ٣٤٥)، و**يُنظَر:** (المقدمة/ ٤٨).

(١٨٦) **يُنظَر:** «السابق»(٥/٩٥)، و**يُنظَر:** (المقدمة/ ٤٩).

ومن عادة ابن القيم رحمه الله **أن يميلَ إلى أوسط المذاهب** ويختار أعدل الأقوال، ويؤيد ذلك بنصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ومن أمثلة ذلك موقفه من القياس وردّه على من قال: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث ولا بعُشر معشارها، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، وردّه على الظاهرية المنكرين للقياس والقائلين بأنه باطل محرّم في الدين، وترجيحه لما عليه سلفُ الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من شمول النصوص للأحكام مع إثبات الحكمة والتعليل(١٨٧).

وقد أَولى ابن قيم الجوزية **اهتمامًا كبيرًا بمقاصد الشريعة وإبراز محاسنها واشتمالها على الحكمة والعدل والمصلحة**، وأنها ألصق بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، مما يدلُّ على كمالها وبقائها، ومما قاله بهذا الصدد: «**الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها**؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل(١٨٨)».

ولما كان المقصود عنده الاجتهاد الذي ينطلق من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، والتحرر من قيود التقليد الأعمى، نراه إذا بحث مسألة يدعم رأيه بالإكثار من الاستشهاد بالنصوص من الوحي قرآنًا وسنةً، وبأقوال الصحابة والتابعين، والإفاضة في النقل عن الأئمة المجتهدين، ليُبرز منهجهم في المسألة.

وقد بحث في مؤلفات متفرّقة كثيرًا من المسائل الفقهية الشائكة من أبواب مختلفة، وخاصة في المعاملات، بحثًا يدلُّ على نظر ثاقب وفكر صائب، اجتهد فيها واعتمد على روح الشريعة الإسلامية وعلى حكمتها العادلة، فقال في بعض المسائل أقوالًا لم يقل بها إلّا هو وشيخه تقي الدين بن تيمية، وتوسّع في مسائل أخرى توسُّعًا يدلُّ على مرونة الشريعة وعلى مناسبتها للتطور والمدنية، فوصل بالنتيجة إلى تحليلات ونظريات شبيهة بالنظريات القانونية العصرية(١٨٩).

---

(١٨٧) **يُنظَر**: السابق (٢/ ١٤٧ وما بعدها).

(١٨٨) **يُنظَر**: السابق (٣/ ٤٢٩).

(١٨٩) وقد حاول الأستاذ صبحي المحمصاني أن يطوف حول بعض هذا في مقاله: «ابن قيم الجوزية ونواحي التجديد في اجتهاده» الذي نُشر في «مجلة المجمع العلمي العربي» مج ٢٣ (١٩٤٨) ٣٦٣ – ٣٨١، والأمر يحتاج مزيد عنايةٍ وبحثٍ، و**يُنظَر**: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (المقدمة/ ٥٨).

ومِن أهم هذه المسائل: اعتماد القصد في التصرفات، وحرية التعاقد، ومنع الحيل في الأحكام، وإحياء أعمال الفضولي المحسن، والمحافظة على حقوق الغرماء، والتوسع في أصول البينات، وغيرها من المبادئ التي اعتبر المقاصد فيها أساساً للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم، ولنأخذ مسألةً من المسائل التي ظهر فيها اجتهاده وأعمل فيها أدوات الاجتهاد، مع تفعيل لأصول الاستنباط ومقاصد الشريعة، وعدم إغفال النظر في المآلات، وهي مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد.

الفرع الثالث: فتواه في مسألةِ الطلاق الثلاث:

اختار ابن القيِّم أن الطلاق بلفظٍ يدل على تعدد الطلقات، سواء تلفظ بثلاث طلقات دفعة واحدة كأن يقول أنتِ طالق ثلاثًا، أو بالثلاث، وكذلك لو كرر لفظ الطلاق فقال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ قاصداً التأسيس لا التأكيد، ففي كل هذه الصور لا يقع به إلا طلقة واحدة.

وقد امتُحن ابن القَيِّم بسبب فتواه بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة(١٩٠).

واستدل على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك من المعقول.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[١٩١]

وجه الدلالة من الآية: أن الطلاق المشروع لا يكون ثلاثًا دفعة واحدة، يقول ابن القيم: لما كان التلفظ بالطلاق مرةً بعد مرة لم يملك المكلّف إيقاعَ مرّاته كلها جملة واحدة، كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحدة، ولو قال المقرُّ بالزنا: «أنا أقرُّ أربع مرات أني زنيت» كان مرة واحدة؛ فمَن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً(١٩٢).

ثم يبيّن مراده ويوضحه بقوله: «فهذا المعقولُ من اللغة والعرف، فالأحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة وقولُه تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} كلُّها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسِّر المراد من قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}، كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ(١٩٣)}(١٩٤)».

---

(١٩٠) **يُنظَر:** «البداية والنهاية» (٢٤٦/١٤ – ٢٤٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٨/٢).

١٩١ سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(١٩٢) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧٤).

(١٩٣) النور: ٦.

ومن السنة النبوية: أولًا: ما ورد عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[١٩٥].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر أنه لم يُحتسب إلا طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه، يقول ابن القيم: «وكل صحابي مِن لدُنْ خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخْفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعةٌ من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرةً بعد مرة[١٩٦].

ثانيًا: استدلّ بما يُعرف بحديث رُكانة، فعن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم. قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ". قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر[١٩٧].

قال ابن القيم: هو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فكيف إذا عضده ما هو نظيره وأقوى منه؟[١٩٨]

وأما الاستدلال بالنظر والمعقول:

أن الأدلة قامت على أن جمع الثلاث بدعة؛ فهي مردودة؛ لأنها ليست من أمره ﷺ، فلا يقع بها الثلاث[١٩٩].

---

(١٩٤) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧٦).

(١٩٥) **أخرجه مسلم في "صحيحه"** (٤ / ١٨٣) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث) .

(١٩٦) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧٤، ٤٧٧)

(١٩٧) أخرجه **أحمد في "مسنده"** (٢ / ٥٨٩) برقم: (٢٤٢٤) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصححه ابن حجر من طريق محمد بن إسحاق. **يُنظَر:** عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢ / ٢٢٨)، وللوقوف على بعض ما أُعلّ به الحديث **يُنظَر:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩).

(١٩٨) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧٢).

(١٩٩) **يُنظَر:** «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٥٦).

وأما فعل عمر رضي الله عنه، فوجهه ابن القيم بأنه لم يخْفَ على عمر رضي الله عنه أن هذا هو السنة، وأنه توسعةٌ من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرةً بعد مرة، ولكن رأى رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانتْ منه المرأة وحرمتْ عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاحَ رغبة يراد للدوام لا نكاحَ تحليل، فإنه كان من أشدّ الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفُّوا عن الطلاق المحرم.

فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليقَ بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل مَن اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم.

ويبين ابن القيم كيف كان هذا عقوبة لتعدّي حدود الله في نظر عمر رضي الله عنه فيقول: «إن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرةً بعد مرة، ولم يشرعْه كلّه مرةً واحدةً، فمَن جمعَ الثلاث في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعِبَ بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقَب، ويُلزَم بما التزمه، ولا يؤهّل لرخصة الله وسعته، وقد صعّبها على نفسه، ولم يتّقِ الله ويطلّقْ كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمةً منه وإحسانًا، ولَبَس على نفسه واختار الأغلظ والأشد[٢٠٠]».

هذا، وإن كان القول الذي ذهب إليه ابن القيم وانتصر له خالف به المشهور من المذاهب الأربعة، فقد قال به فريق من المجتهدين على مرِّ العصور، من مذاهب شتى فأفتى به بعض الحنفية، وبعض أصحاب مالك[٢٠١]، وتتبع بعض الباحثين فأوصل المفتين به إلى (٥٢) مفتيًا، وسنذكر موافقة قوانين الأحوال الشخصية له[٢٠٢].

الفرع الرابع: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيار ابن القيم.

---

(٢٠٠) **يُنظَر:** «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧٤) «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٥).

(٢٠١) **يُنظَر:** «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٣) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ١٢٦) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٩).

(٢٠٢) **يُنظَر:** «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة»، د. سليمان العمير، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨هـ.

لقد كان المعمول به فى البلاد العربية هو مذهب الجمهور، وكانت الطلقات الثلاث تقع ثلاثًا عملًا بالمذهب الحنفي – كما كان في مصر وسوريا – أو بالمذهب المالكي ، كما كان فى الكويت – إلا أن مَن صاغوا قوانين الأحوال الشخصية فى هذه البلاد وغيرها عدلوا عما كان مطبقًا من قبل.

ففي مصر يجرى العمل وفقًا للمذهب القائل بوقوعه طلقة واحدة رجعية، الذي اختاره ابن القيم هنا، ووفقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اذ جاء فيها : «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا طلقة واحدة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بخصوص هذه المادة: « الطلاق المتعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وهو رأي محمد بن اسحاق ونقل عن علي وابن مسعود والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة، ومنهم محمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، **وقال ابنُ القيم أنه رأي أكثرِ الصحابة**».

هذا ولم يعرض القانون للطلاق المتتابع كأن يقول لزوجته المدخول بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإذا كان القانون ومذكرته الإيضاحية قد سكت عن مثل هذا الطلاق، فهل يقع ثلاثًا وفقًا لرأي الجمهور، والذي كان معمولًا به قبل صدور القانون، أم أنه يقع واحدة، ويدخل في حكم المادة الثالثة السالفة الذكر.

ذهب البعض[٢٠٣] إلى أنه لم تتناول حكمه المادة الثالثة، والذي يجب: الوقوف عند حرفية النص؛ لأنه استثناء مما كان معمولاً به قبل صدور القانون، والاستثناء لا يتوسع فيه، ومِن ثمّ جرت المحاكم على

أنه يقع ثلاثًا.

وذهب آخرون، منهم الشيخ أبو زهرة[٢٠٤] إلى أن غرض القانون كما بينته المذكرة الإيضاحية، **هو التيسير على الناس الذين يندفعون الى هذا النوع من الطلاق، وايجاد مخلص لهم ، والقضاء على فكرة الطلاق المتعدد، سواء كان مقترنًا بعدد، أو متتابعًا فى مجلس واحد،** فإذا كان القانون أراد أن يمنع الطلاق المقترن بعدد دون الطلاق المتتابع، فإنه لا يكون قد حقق الغرض المنشود منه؛ لأن

---

(٢٠٣) وهو الشيخ علي الخفيف، في «فرق الزواج» (ص ٩٦) نقلًا عن «إساءة استعمال حق الطلاق» (ص ١٩١)، أستاذنا الدكتور: الهادي السعيد عرفة، رحمه الله تعالى.

(٢٠٤) **يُنظَر**: «الأحوال الشخصية» (ص ٣٠٨) أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ.

المطلق يستطيع – كما يقول الشيخ أبو زهرة – أن يفر مِن هذه إلى تلك ويتحايل على القانون بأسهل طريق، ولذا يرى هذا الرأي أن نص المادة الثالثة ينطبق حكمه على الحالتين، الطلاق المقترن بعدد، والطلاق المتتابع في مجلس واحد.

يؤكد ذلك أن المصدر التاريخي لهذه المادة هو مذهب القائلين بأن طلاق الثلاث يقع واحدة سواء كان مقترنا بعدد أو متتابعًا.

وفي الكويت كان المعمول به قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ هو مذهب المالكية، وهم مع الجمهور في أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، إلا أن القانون السالف الذكر قد عدل عن ذلك وأخذ بمذهب القائلين بأنه يقع واحدة لا غير؛ فقد نصت المادة ١٠٩ من هذا القانون على أن: «الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو اشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما نصُّه: «موضوع هذه المادة اختلفت فيه الآراء وأفردت له مؤلفات.... ومعلوم أن المذاهب الأربعة توقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ في مجلس واحد، وأن ابن تيمية وابن القيم ينقضان ذلك نقضاً قويًّا؛ لأن الثلاث لم تشرع إلا متفرقة، وأن جمعها باطل؛ لأنه خلاف المشروع، ويصادم ما استهدفه الشارع في تفريق الطلقات من فتح بابِ التروِّي والرجعة، وقد أطالا في هذا الاستدلال[٢٠٥]».

---

(٢٠٥) **يُنظَر:** «إساءة استعمال حق الطلاق» (ص ١٩١)، أستاذنا الدكتور: الهادي السعيد عرفة، رحمه الله تعالى، وقد ذهب إلى ترجيح قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم عنده، وأجاب عن المصالح المترتبة على القول بعدم وقوع الثلاث إلا واحدة بأنها لم تعالج التسرع في إيقاعه وإنما فتحت باب التساهل وعدم المبالاة بأحكام الطلاق، ويرى أنه يؤدي إلى العبث بعدد الطلاق المشروع، بل قد يؤدي – كما يرى رحمه الله – إلى التساهل في استباحة النساء. **يُنظَر:** السابق، (ص ١٩٤).

الخاتمة

مما سبق من الأدلة الواقعية تبيّن أن المذهب الحنبلي ليس بعيداً عن الاجتهاد، بل فتح باب الاجتهاد بأنواعه خلافاً لما ظن ابن خلدون رحمه الله بقوله: «فأمّا أحمد بن حنبل فمقلدوه قليلٌ؛ لبُعدِ مذهبِه عن الاجتهاد[٢٠٦]».

على أن قلة أتباع المذهب ليست مقياساً في كون المذهب قريباً من الاجتهاد أو بعيداً عنه؛ فانتشار المذاهب وكثرة أتباعها لهما أسباب وظروف ودواعٍ كثيرةٌ غير ذلك [٢٠٧].

وكذلك فإن العامة لا يختارون من يقلدون اختياراً منشؤه الموازنة بين الأدلة، ومعرفة مقدار فقه الفقيه حتى يمكن اتخاذه معياراً، يقول أبو زهرة: لقد أخطأ ابن خلدون مرة ثانية عندما حكم بأن قلة التابعين له سببها قلة اجتهاده فإن هذه القضية في ذاتها غير سليمة، فإن العامة لا يختارون من يقلدون اختياراً منشؤه الموازنة بين الأدلة، ومعرفة مقدار فقه الفقيه، فما كان تقليد عامة أهل مصر أو أهل الشام للشافعي منشؤه الموازنة الصحيحة بين مقدار اجتهاد الشافعي واجتهاد غيره، وكذلك يقال في مالك، وأبي حنيفة[٢٠٨].

فلم يكن المذهب الحنبليّ قليل الاجتهاد؛ لما قد علمنا أنه المذهب الذى فتح باب الاستنباط على مصراعيه، وأن علماءه الذين قرروا أن باب الاجتهاد المطلق لا يغلق قط، مع ما ظهر فيه من العلماء الذين درسوا أعراف الناس في العصور المختلفة، وواءموا بينها وبين مصادر الشرع، واستنبطوا تحت ظل الكتاب والسنة ومن أضوائهما أحكاماً متناسبة صالحة.

النتائج والتوصيات:

في نهاية الدراسة الماضية، هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- الغلو مذموم في الشريعة الإسلامية بجميع صوره والطرق المؤدية إليه.

---

(٢٠٦) **يُنظَر:** «مقدمة تاريخ ابن خلدون» (٢/ ٥٤٤)، الطبعة التونسية ١٩٨٤م.

(٢٠٧) **يُنظَر:** «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» (١/ ١٥٢) «المذهب الحنبلي» دراسة أصولية فقهية، (ص ٢٧١) د. عبد الحكيم المطرودي، ترجمة: عمرو بسيوني، دار الروافد، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٩.

(٢٠٨) **يُنظَر:** «ابن حنبل»، أبو زهرة، (ص ٢٧٤، ٢٨٠) وينظر أيضاً: «نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة» لأحمد تيمور باشا (ص٨٢).

- كان لفقهاء المذهب الحنبلي دورٌ كبير في التحذير من الغلوّ، وبيان محاسن الشريعة واعتدالها.
- ظهر من خلال هذه الدراسة سعة الأفق التي يتمتع بها المذهب الحنبلي على خلاف ما يتصوره بعض العامة، وذلك من خلال اتساعهم في الاجتهاد مواكبة منهم لتطورات الحياة التي لا تتوقف.
- وقد تميّز المذهب الحنبلي بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، وحث عليه الإمام أحمد، مما كان له دور كبير في مواكبة الأحكام الشرعية لتطورات الحياة المعاصرة.
- أعمل مجتهدو الحنابلة المقاصد العامة للشريعة في اجتهادهم، مما ظهر في أقوالهم التي كانت مخرجاً في كثير من الأوقات يهرع إليها المُفتون، والقضاة في أحكام الأحوال الشخصية من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عن المسلمين.
- ظهر اجتهاد الحنابلة في كثير من القضايا الحياتية المتعلقة بالأسرة، **وتوصلوا إلى أقوالٍ رفعت حرجًا كبيرا عن المسلمين، مما جعل كثيراً من القوانين في الدول العربية المختلفة تنحى نحوها، وتأخذ بها.**
- ليس من الصواب إطلاق وصفٍ عام بالتشدد على مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس هذا من البحث العلمي القويم، فقد تبيّن باستقراء كثيرٍ من اجتهادات الحنابلة على – سبيل المثال – أن هذا الوصف لا يصحّ إلا بنتائج ثابتة بعد بحث واستقصاء، وهو ما ظهر للباحث خلافه.

أما التوصيات:

- فيمكن توسعة دائرة البحث والاستقراء لتسلط الضوء على مجتهدين آخرين في المذهب الحنبلي، وغيره من المذاهب الفقهية؛ إمعاناً في بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها.
- وكذلك يمكن إعادة النظر في اجتهادات أئمة الحنابلة خاصة فيما يخص أحكام الأسرة، فقد كان لهم اجتهادات مؤثرة في رفع الحرج، والتيسير المبني على الاجتهاد الصحيح، حريٌّ بأن يُلتفَت إليه، ويعاد النظر فيه مرة أخرى ويستفاد منه في تعديلات فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية.

والحمد لله أولًا وآخراً.

قائمة المصادر

تفسير القرآن الكريم

- «أحكام القرآن»، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- «تفسير القرآن العظيم»، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- «فتح الرحمن في تفسير القرآن»، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ)، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلَامِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- «المفردات في غريب القرآن»، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ. «لسان العرب» (٧/ ٤٣٠) لابن منظور.

الحديث الشريف وشروحه

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ - ٢٠٠٠م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. ونشرة أخرى للكتاب بتحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، وصوابه: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م. ونشرة أخرى بتحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـــ.
- «فتح الباري»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـــ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، تحقيق: مكتب دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٦ م.
- «فتح الباري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـــ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

كتب المعاجم العربية

- «الصحاح»، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م .

- «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- «المصباح المنير»، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

أصول الفقه

- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة ، - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- «القواعد النورانية»، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ.
- المُسَوَّدَةُ في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»، شهاب الدين عبد الرحمن الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الناشر: مكتبة الصحوة – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ.

المراجع الفقهية

- «الأحوال الشخصية»، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ.
- إساءة استعمال حق الطلاق – دراسة فقهية مقارنة لحق الطلاق والضوابط الشرعية لاستعماله وأحكام إساءة استعماله وآثارها، د. الهادي السعيد عرفة، الناشر: دار النيل، مصر، دون تاريخ نشر أو طبعة.
- «اقتضاء الصراط المستقيم»، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- «الفروع»، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- «مجموع الفتاوى»، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه، الناشر: مجمع الملك فهد، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

تاريخ الفقه

- «تاريخ التشريع الإسلامي»، مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- «تاريخ الفقه الإسلامي»، د بدران أبو العينين دار النهضة العربية.
- «التلقّي الاستشراقي لتراث شيخ الإسلام ابن تيمية» د. أحمد حسن القرني، شركة آفاق المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م).
- «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر المالكي، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- «الحركة العلمية الحنبلية وأثرها في المشرق الإسلامي خلال القرنين: السادس والسابع الهجريين»، د. خالد كبير علّال، دار لطائف، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – وانتشارها عند جمهور المسلمين، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨هـ)، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

التاريخ والتراجم

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلِي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- «ابن حنبل – حياته وعصره»، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
- سِيَر أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الآداب والأخلاق

- «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- «تلبيس إبليس» ابن الجوزي، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- «مدارج السالكين»، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م.
- «المحجة في سير الدلجة» زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- «الآداب الشرعية والمنح المرعية» محمد بن مفلح ، شمس الدين الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- «الفنون» لابن عقيل، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت – ١٩٧٠م.

المراجع المترجمة

- «ابن عقيل – الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي»، جورج مقدسي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ترجمة: محمد خليل.
- «هل سُدّ باب الاجتهاد» د. وائل حلاق، مركز نماء، الطبعة الأولى ٢٠٢١م، ترجمة: سعد خضر.
- «المذهب الحنبلي» دراسة أصولية فقهية، د. عبد الحكيم المطرودي، ترجمة: عمرو بسيوني، دار الروافد، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٩.